مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٦)

التقديم المستوفي لشروط خطاب الاعتماد المستندي

دراسة في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية/UCP600

Complying Presentation Accordance to Stipulations of Letter of Documentary Credit

م. فيصل عدنان عبد شياع

الجامعة المستنصرية/ كلية الادارة والاقتصاد

الملخص

يشُكل الاعتماد المستندي وسيلة مهمة لتمويل عمليات التجارة الدولية وتبادل السلع والخدمات, وتأتي هذه الوسيلة في مقدمة الخيارات المتاحة امام المتعاقدين في مجال التعاملات التجارية الدولية لغرض تنفيذ عقودهم, نظراً للخصائص التي يتميز بها من توفير الثقة والأمان لهم عند اتخاذه وسيلة لتسوية المستحقات المالية بين الطرفين, من خلال فحص المستندات ومطابقتها لشروط وآجال الاعتماد, والمعايير المصرفية الدولية. وتبرز اهمية المستندات عندما تستخدم في الدلالة على تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم البضاعة المتعاقد عليها وفقا لشروط خطاب الاعتماد الذي يصدره المصرف الى المستفيد بناءً على اتفاقه مع العميل الآمر بفتح الاعتماد, ليتعهد بوفاء قيمته عند تقديم المستندات المشار اليها في الخطاب. وبمجرد اعلام المصرف للبائع المستفيد بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه, فان الأخير يلتزم بإرسال المستندات المطلوبة الى المصرف المنفذ للاعتماد. وان من اهم متطلبات حصوله على مبلغ الاعتماد ان يقدم جميع المستندات المطلوبة بحيث تطابق ما جاء بشروط الخطاب وخلال الآجال المحددة فيه. فيقوم المصرف بفحصها والتأكد من محتواها ومدى مطابقتها, فاذا لم تكن بهذا الوصف يترتب حق للمصرف والعميل الآمر بفتح الاعتماد معاً المعارضة في دفع قيمة الاعتماد بسبب الغش او الخطأ الجسيم.

Abstract

The transaction of documentary letter of credits is an assurance of payment by the issuing bank to a particular beneficiary on the condition of presenting documents that appear to conform to the terms of credit , the research is to analyse the UCP and determine the requirements a presentation of documents must be meet in order for it to constitute a complying presentation. The seller (Beneficiary) can then present to any bank with which the credit is available , unconcerned if this is also the place of expiry. UCP leads to the belief that presentation must be before expiry date. The issue of time is not in essence complicated but the seller understand exactly when he must make the presentation. The result will be that if the bank accepts documents outside of its normal hours on the exact date of expiry, this will be deemed as a presentation made within the time allowed.

المقدمة

تطور التجارة الدولية وارتباطها الوثيق بموضوع الائتمان وتطور العلاقات المدنية والتجارية استدعى ايجاد وسائل حديثة لتسهيل التعاملات التجارية بحيث تتلائم مع التغييرات الحديثة في ابرام العقود. وقد اعتبر الاعتماد المستندي الاسلوب الأكثر شيوعاً واماناً في تسوية المدفوعات الناشئة عن التعاملات التجارية , بوصفه عملية مصرفية هامة تطورت تدريجياً من خلال الفن المصرفي الحديث. وقد نشأ بدافع متطلبات العمل والحاجة اليه, فلم تبدأ احكامه بالتنظيم التشريعي, لارتباطه الوثيق بالبيوع الدولية التي تتم بين بلدان مختلفة. وحيث ان العادات والأعراف المرتبطة به تختلف باختلاف البلدان, فذلك يؤدي الى خلق ارباك في عمل التجار والمصارف, لذلك برزت غرفة التجارة الدولية في هذا المجال بعدة تشريعات لتسهيل هذه العملية وتنشيط دورها في مجال التجارة الدولية من خلال تعهد المصرف بدفع مبلغ معين بناءً على طلب عميله(المشتري) او بالآصالة عن نفسه لمصلحة طرف ثالث(المستفيد) مقابل تقديم مستندات تطابق شروط الاعتماد, فيلتزم المصرف على اساس الخطاب الذي يصدره بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد البائع الذي غالباً ما يكون اجنبياً. ويبدأ المستفيد بشحن البضاعة واعداد المستندات, لتقديمها الى المصرف المنفذ للاعتماد, الذي يلتزم بالوفاء اما مباشرة من خلال الدفع النقدي او قبول ودفع قيمة الكمبيالات المسحوبة منه, وتتميز مهمة تحديد دقة هذه المستندات بالصعوبة البالغة لحاجة المصرف الذي يتولى هذه المهمة الى الوقت والجهد والخبرة اللازمة. ويأتي كل هذا الجهد والاهتمام من أجل الوصول الى ارضية ملائمة لموضوع التعامل مع المستندات المخالفة وايجاد معايير خاصة لفحصها تحت مظلة غرفة التجارة الدولية ICC والاطراف الدولية الفاعلة.

وتخضع الاعتمادات المستندية الى مجموعة قواعد دولية تمثل مرجعاً للمستوردين والمصدرين والمصارف تساهم في انجاز هذه التعاقدات, وتسمى القواعد التي تحكم عمل الاعتمادات المستندية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي اصدرتها غرفة التجارة الدولية في باريس ICC وكانت اول نشرة لها في عام ١٩٣٣ ثم اتبعتها بصياغة جديدة عام ١٩٥١ واعيدت الصياغة في عام ١٩٦٢ وكان الاصدار الثالث لها في عام ١٩٧٥ ونقح في عام ١٩٨٣ وظهر الاصدار الخامس في عام ١٩٩٣ وقد روعي في هذا الاصدار جملة اعتبارات تتعلق بالاحكام القانونية والفنية الخاصة بالشؤون المصرفية وكان اخر هذه النشرات هي القواعد والأعراف الموحدة في نشرتها بالرقم **UCP600** لسنة ٢٠٠٧ (لتوحيد القواعد القانونية للاعتمادات المستندية بما يضمن تحقيق الازدهار التجاري وحفظ حقوق المتعاقدين نظراً لوجود اختلافات في التشريعات الوطنية للدول المختلفة.ونظراً لأهمية هذه الوسيلة في مجال التجارة الدولية والداخلية فقد تأثرت بالعديد من القواعد الدولية الاخرى كتلك المتعلقة بالتقديم الالكتروني وقواعد الانكوتيرمز INCOTERMS وقواعد اعتمادات الضمان وقواعد تسوية المدفوعات بين المصارف المتدخلة في الاعتمادات المستندية, وكان اخرها قواعد الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستنداتInternational Standard Banking Practice/ISBP/**745E**/ لسنة ٢٠١٣ وتُعد هذه القواعد وسيلة عمل لا يمكن للمصارف الاستغناء عنها في مجال

التعاملات التجارية الدولية, وتلعب دورا رئيسيا في عمليات النقل وتخليص الشحن والضمان وغيرها من المجالات ذات العلاقة[١]

اهمية الدراسة

يُعد الاعتماد المستندي اداة حديثة العهد في توفير الحماية والأمان لكل من البائع والمشتري في اطار البيوع التجارية الدولية, وكان بحثنا لالقاء الضوء على الدور الذي يلعبه البائع المستفيد في تنفيذ التزامه بتقديم المستندات من خلال التعرض لبعض المشكلات التي يثيرها التطبيق العملي للقواعد الدولية الموحدة, في محاولة للتقليل من كثرة النزاعات باعطاء المستندات التي يقدمها المستفيد للمصرف المنفذ للاعتماد دورا جوهريا, ومن اجل البحث في المشكلات التي تثيرها عملية تقديم المستندات والآجال الزمنية المحددة لها كان هذا البحث.

اشكالية الدراسة

التزام البائع المستفيد بالتقديم المستوفي لشروط خطاب الاعتماد المستندي, يشكل واقعة حاسمة ويحمل معه العديد من المخاطر لان المصرف يسأل عن اخطائه في مجال التطابق مع هذه الشروط. فتثور اشكالية عندما لا ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء صلاحيته, والمدة المحددة للمستفيد لتقديم مستنداته للمصرف, فشرط التقديم خلال المدة المعقولة, الذي يمثل الحل الذي نصت عليه القواعد الموحدة في النشرات السابقة للنشرة الحالية, كان يعطي للقضاء صلاحية مطلقة في التقدير. اما النشرة النافذة حاليا رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ فقد اوجبت ذكر تاريخ الصلاحية في الاعتماد, دون ان تقدم الحلول المناسبة عند حدوث مخالفة, مما جعل البعض يذهب باتجاه اعتبار عقد فتح الاعتماد باطلا, لكثرة التفسيرات والتاويلات التي ترد على مهلة المدة المعقولة, وما ينشأ عنها من خلافات في مجال التجارة الدولية.

لذلك فان تقديم المستندات وما يثيره من جملة اشكالات, منها تحديد متطلبات هذا التقديم والعناصر التي تظهر علاقة المصرف بالمستفيد والمتمثلة بخطاب الاعتماد ومدة صلاحيته, قيمته, كيفية تنفيذه, المستندات المطلوب تقديمها فضلا عن تحديد مكان التقديم عند انتهاء صلاحية الخطاب, كلها مسائل تتطلب حلول معينة.

منهجية الدراسة

موضوع التقديم المستوفي لشروط الاعتماد المستندي يمتاز بالتشعب والاتساع, والبحث فيه يحتاج الى العديد من المناهج العلمية, كان اهمها المنهج الوصفي من خلال التعرض لمختلف المفاهيم والتعريفات الضرورية, فضلا عن المنهج التحليلي لنصوص القواعد والاعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية وفقا للنشرة الاخيرة **UCP600** وبالاسلوب المقارن مع ما صدر من نشرات سابقة عن غرفة التجارة الدولية. ولاغراض البحث نقسم دراستنا الى مبحثين نخصص اولهما لدراسة خطاب الاعتماد

(١) د. الياس ناصيف, العقود المصرفية, المجلد الثالث « الاعتماد المستندي», ط١ ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤, ص٦٢

كمعيار للتقديم المستوفي, اما المبحث الثاني فيكون للبحث في التزام المستفيد بالتقديم وفقا لشروط الخطاب.

المبحث الأول
خطاب الاعتماد كمعيار للتقديم المستوفي
Letter of credit as a standard for complying presentation

بعد توقيع عقد تجاري بين المستورد والمورد الاجنبي[٢] يلجأ الأول في الغالب الى مصرف معتمد لفتح اعتماد مستندي يقوم من خلاله المصرف باصدار خطاب اعتماد الى البائع المستفيد, ولا يصدر هذا الخطاب الا بعد الاتفاق على شروطه, ويلتزم المصرف باخطار المستفيد البائع بهذا الخطاب لتنفيذ جميع الشروط الواردة فيه, في حال كانت ذاتها التي تم الاتفاق عليها مع المشتري (العميل الآمر) عند ابرام عقد البيع. ولدراسة التقديم المستوفي للمستندات وفقاً لشروط هذا الخطاب فان الأمر يحتاج الى تعريف خطاب الاعتماد وبيان ماهية الشروط التي يصدر بها, والتي تسمح للمصرف بوفاء قيمته عند حصول التطابق المستندي بين هذه الشروط والمستندات المطلوبة.

المطلب الأول / مفهوم واساس خطاب الاعتماد المستندي

افرز العرف التجاري نظام الاعتماد المستندي, لتسهيل تنفيذ التزام المستفيد البائع بتسليم المستندات, وفي الغالب يتوسط مصرف موثوق لكل من البائع والمشتري, ترسل من خلاله المستندات ويطمئن اليه كل من الطرفين في استيفاء حقوقهما دون التعرض للمخاطر[٣]هذا النظام عرفته م/٢ من القواعد الموحدة في النشرة ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بانه « أي ترتيب مهما كان اسمه او وصفه ويكون غير قابل للإلغاء ومن ثم يشُكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر له بوفاء قيمته بتقديم مطابق». ويلاحظ الصفة الشمولية لهذا التعريف اذ اشار الى كل اساليب الدفع المتبعة في هذا النظام, وبوصف الاعتماد المستندي عقدا فانه يخضع للقواعد العامة التي تنظم العقود, وقد اصبح مصطلح « خطاب الاعتماد Letter of Credit » يستعمل كوصف للتعبير عن هذا العقد.

اولاً. تعريف خطاب الاعتماد المستندي والأساس القانوني لاصداره

عملية اصدار خطاب الاعتماد تعبر عن عمل مادي يؤديه المصرف بشكل مكتوب يوجه الى المستفيد بصفة خطاب متضمناً كافة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد. ويعرف هذا الخطاب بانه « الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بانشاء الاعتماد محدداً فيه, نقلاً عن طلب الآمر, حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق.»[٤] وقد عرفه الفقه الفرنسي بانه « عملية قبول المصرف (مصرف المستورد) بناءً على طلب المشتري(الآمر) تقديم اموال للبائع (المستفيد) مقابل استلامه مستندات تثبت حسن تنفيذ البائع لعقد

(٢) Philipn Neau- Leduc, Droit Bancarire, Dalloz, e`dition, **2010, p. 257**

(٣) د. حسن فتحي عثمان, الجانب القانوني لعمليات البنوك في ضوء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣, مطبعة جامعة طنطا, ٢٠٠٤, ص٢٨٤

(٤) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, ج٢, دار النهضة العربية, ١٩٨٧, ص٨١٧

البيع[٥] قضاءاً اعتبرت محكمة تمييز العراق ان « فتح الاعتماد من قبل المصرف لمصلحة البائع, بناءاً على طلب المشتري, ينشيء بين البائع والمصرف عقداً»[٦] ويمكن تعريفه بانه الوثيقة المصرفية التي يحررها المصرف متضمنة البيانات والشروط التي نص عليها الاعتماد, والتي يتم ارسالها الى المستفيد لترتب له حقا في مواجهة المصرف, عند تقديمه للمستندات المطابقة لما جاء فيه.

اما اساس خطاب الاعتماد فيتمثل في ارادة المصرف المنفردة دون ان تشترك معها اي ارادة اخرى, كالعميل او المستفيد, وهي تمثل ارتكاز لعلاقة المصرف بالمستفيد, حسب الرأي الراجح[٧] ويعبر عن ارادة المصرف في انشاء التزام على عاتقه لمصلحة المستفيد, علماً ان التعبير عن الارادة لا ينتج أثره الا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه, ويُعد الوصول قرينة على العلم به[٨]

ثانياً: خصائص خطاب الاعتماد:

خطاب الاعتماد يمثل تعهد المصرف الى المستفيد بالوفاء لصالحه بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها عند التقيد بشروطه وهو يحكم العلاقة بينهما[٩] ويتمثل في بيان واضح الشروط والمعالم ووصف للبضاعة المتعاقد عليها, متمثلة في المستندات[١٠] وعادة ما يفرغ هذا البيان في ورقة عرفية [١١]ويُعد مصدر علاقة المصرف بالمستفيد واساس تحديد حقوق والتزامات الطرفين, فهو يرتب للمستفيد حقاً مباشراً قبل المصرف, ويكون لهذا الحق وضعه القانوني الخاص حيث لا يتأثر بالعلاقات التي تنشأ بين الاطراف الاخرى, واهم الخصائص التي يتمتع بها هي : -

١. خطاب الاعتماد اسمي دائما اذ يصدر بأسم شخص المستفيد, لا يمكن ان يكون اذنياً او لحامله, فهو شخصي دائما ولا يتضمن تاريخا للوفاء بل هناك مدة لتنفيذه, ويسمح للمستفيد بسحب جزء او كل المبلغ المحدد فيه[١٢] ويُعد من الاوراق المصرفية التي لها طبيعة خاصة جاءت نتيجة التعامل المصرفي.[١٣]

---

(٥) T. Bonneau, Droit Bancaire , ٦eme edition, Montchrestien, Paris, **2005, p.400**

(٦) حكم محكمة التمييز العراقية رقم ٤١ هيئة عامة ١٩٧١ في ١٩٧١/٦/٢٦ , مجلة القضاء, نقابة المحامين العراقية, العدد ٤, ١٩٧١, ص٢٥٢

(٧) فهيمة قسوري, المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر « بسكرة «, ٢٠١٤, ص٢٣٨

(٨) م/ ٨٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل « ١. يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك. ٢. ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما.»

(٩) Jean Louis rives- lange et Monique contamine – Raynaud , droit bancaire, Dalloz, ٦ e édition , France **1995, page 707**

(١٠) ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر «باتنة», الجزائر, ٢٠١٤, ص٨

(١١) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص٨٢٣, و د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٩, ص١٨١.

(١٢) د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٦, ٢٠١٣, ص١٥٢ .

(١٣) د. سميحة القليوبي, المصدر السابق, ص٨٣٥ في مجال نقلها لرأي الفقيه الفرنسي ريبير.

٢. خطاب الاعتماد ليس ورقة تجارية, فهو لا يقبل التظهير بالطرق التجارية.(١٤) مع ان التزام المصرف يُعد التزاما تجاريا.(١٥)

٣. خطاب الاعتماد غير قابل للتحويل, وفي حال كان قابلا للتحويل صراحة, فيكون من خلال اصدار خطاب جديد بدلا من الخطاب الاصلي.(١٦) ويكون التحويل لمرة واحدة فقط.(١٧)

٤. مصدر الخطاب يتمثل في الارادة المنفردة التي يعلنها المصرف للمستفيد, ولا يتوقف التزامه على قبوله او رضائه, فهذا الالتزام يكون اصلي, مستقل, مباشر ونهائي.(١٨)

٥. تنفيذ الخطاب يمثل خروجاً على مبدأ « نسبية آثر العقد « فالأصل ان اثار العقد تنصرف الى طرفيه وخلفهم العام والخاص.(١٩) اي انه لا يرتب التزاما في ذمة الغير, لكن يمكن ان ينشيء حقا له, وفي عقد الاعتماد المستندي يتعهد المصرف بشكل مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة خطاب الاعتماد « قيمة البضاعة» مقابل تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة فيه وخلال المدة المحددة لذلك. فالتزام المصرف يمثل التزاما اصليا وليس التزاما تبعيا, جاء لتنفيذ عقد فتح الاعتماد بين المصرف وعميله الآمر بفتحه, فالمستفيد في علاقته مع المصرف ليس طرفا في العقد ويحصل على قيمة الاعتماد استثناءً من قاعدة النسبية. لذلك لا يلتزم المصرف بأداء الثمن للمستفيد الا عند تنفيذه بشكل حرفي لما ورد من شروط في خطاب الاعتماد, فلا يمكن تطبيق مبدأ النسبية في التزام المستفيد لتناقض ذلك مع قاعدة التنفيذ الحرفي لالتزامات الاطراف في عقد الاعتماد المستندي.(٢٠)

٦. يضاف لما ورد اعلاه تميزه بخصيصة الوفاء, فهو يلعب دورا مهما في ايجاد توازن بين مصالح متعارضة تحكمها شكوك و مخاوف بين الاطراف المتعاقدة, عندما يكون وسيلة وفاء بثمن البضاعة بغض النظر عن الظروف التي قد تحول دون تنفيذ احد الاطراف لالتزاماته, ويحمي مصالح الطرفين من سوء نية الطرف الاخر.(٢١) ويهدف الى ايجاد نوع من الائتمان لدى

(١٤) د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد الرابع « عمليات البنوك», دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨, ص ١٧٠

(١٥) H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe Publications Limited, **1979, p. 76**

(١٦) د. جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ استقلال في الاعتماد المستندي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢, ص١٥٩

(١٧) م/ **38- d** من القواعد الموحدة لعام **2007UCP600/**

(١٨) د. عادل ابراهيم السيد مصطفى, , مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ١٩٩٦, ص٣٤٥ وما بعدها.

(١٩) م/ ١٤٢-١ من القانون المدني العراقي « ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث , ما لم يتبين من العقد او طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام.

(٢٠) د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٩, ص١٣٧

(٢١) مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي, منشورات الحلبي الحقوقية, ط١, بيروت, ٢٠٠٦, ص٢٥

البائع من جهة المصرف عند اشعاره بخطاب الاعتماد المسحوب عليه او على احد مراسليه.

هذه الخصائص التي يتميز بها خطاب الاعتماد تُعد غاية في الأهمية, بسبب دوره في تلبية حاجات اطراف التعاقد في ميدان التجارة الدولية لبعد المكان واختلاف التشريعات وانعدام الثقة بينهما. لذلك ينشأ بموجب هذا الخطاب في ذمة المصرف التزاما شخصيا يقابله حق مباشر للبائع المستفيد قبل المصرف بطريقة تجعل المصرف مدينا شخصيا للمستفيد.

المطلب الثاني: شروط خطاب الاعتماد المستندي

شروط الاعتماد تمثل البيانات التي يتم ادراجها صراحة فيه, وتمثل المستندات مثالاً واضحاً لها, وهي تختلف عن شروط العقد التي يتفق عليها اطراف التعاقد عند ابرام العقد, وتلك التي يتم ادراجها طبقاً لمبدأ حرية التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين, وكذلك تختلف عن احكام العقد التي تمثل الاحكام التي تسري على العقد ويرتبها القانون ويلتزم بها المتعاقدون, ومنها احكام آمرة لا يجوز مخالفتها وبعضها احكام مكملة او اختيارية, يكون لأطراف التعاقد الاتفاق على خلافها بشكل صريح.(٢٢) وتشمل هذه البيانات قيمة الاعتماد, نوعه, مدته, كيفية تنفيذه, المستندات التي يجب على المستفيد تقديمها وغيرها من البيانات التي تتضمنها تعليمات العميل الآمر للمصرف عند فتح الاعتماد, ويلتزم المستفيد بتنفيذها حرفياً ويستوضح من العميل الآمر عند وجود لبس او غموض فيها.(٢٣) فضلاً عن اسم المستفيد ومحل اقامته وكافة التعليمات الخاصة بفتح الاعتماد.

ويجب ان تتصف هذه البيانات بالوضوح وان تكون محددة بحيث لا تقبل التفسير او التأويل, واذا حاول العميل الآمر ادراج تفاصيل مبالغ فيها او غامضة او لها اكثر من معنى, فيلتزم المصرف برفضها.(٢٤) ولتلبية متطلبات التطابق المستندي مع شروط خطاب الاعتماد, فعلى المصرف ان يدقق في تطابق بيانات المستندات مع الفقرات الخاصة بمبلغ الاعتماد وصلاحيته وكمية البضاعة ومواصفاتها, مع ما ورد في خطاب الاعتماد.

اما البيانات الخاصة بشخص المستفيد والآمر فلا يشترط ان تكون متطابقة مع ما ورد في الاعتماد, فاذا كانت هناك عدة عناوين للمستفيد, فيجب ان تكون كلها في البلد ذاته, وليس ضرورياً ان يكون شاحن البضاعة او مرسلها المشار اليه في كل المستندات هو المستفيد من الاعتماد, فقد يطلب من الغير اداء او ارسال او تنفيذ خدمات معينة.(٢٥) وللبحث في أهم شروط الخطاب التي يتطلب توافرها لاستيفاء التقديم المطابق, نورد التفصيل الآتي :

(٢٢) عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي – نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠, بدون مكان نشر, ٢٠١٢, ص١٧

(٢٣) امين خالدي, الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدّة, الجزائر, ٢٠١٧, ص١١٠

(٢٤) د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, مصدر سابق, ص٩٧

(٢٥) فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر١, ص٦٩

اولا. مبلغ الاعتماد compliance with amount

التزام المصرف تجاه المستفيد يتجسد في دفع مبلغ الاعتماد اذا كانت المستندات كاملة ومطابقة لشروطه, ويقوم المصرف بالوفاء به بعد قبولها وفقا لما تم الاتفاق عليه, فهو لا يف بقيمة الاعتماد الا بعد ان يتحقق من التطابق المستندي لشروطه.(٢٦) و مبلغ الاعتماد يمثل احد الحقوق الخاصة بالمستفيد يترتب بمجرد تقديمه للمستندات المطلوبة منه, بعد التأكد من صحتها, حيث يستحق المستفيد قيمة الكمبيالة المسحوبة على العميل. ويتمثل المبلغ في ثمن البضاعة في حالة البيع FOB و ثمنها مضافاً اليه اجرة الشحن وقسط التأمين في البيع CIF و في البيع CAF يمثل الثمن واجرة النقل.

واذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على مبلغ الاعتماد, فذلك يستدعي ان تكون القيمة التي ترد في القائمة التجارية معادلة للقيمة الاجمالية الواردة في خطاب الاعتماد, ما لم يرد نص فيه بخلاف ذلك.(٢٧) وقد جرى العرف المصرفي على احتفاظ المصارف بضمان يمثل الفرق بين مبلغ الاعتماد وقيمة البضاعة تحسباً لما قد يحصل من تغييرات تمس قيمة البضاعة نتيجة النقل او الزيادة في اسعارها.(٢٨) ويحرص المصرف على ان يتحقق من قيمة الاعتماد بحيث تكون ثابتة رقما وكتابة ولا تخضع لاي زيادة او نقصان.(٢٩) ويلتزم العميل الآمر بسداد مبلغ الاعتماد الى المصرف, عندما يقوم بتنفيذ التزامه مع المستفيد, الا اذا كان قد اتفق العميل مع المصرف على ان يكون التسديد قبل تنفيذ المصرف لالتزامه, وهذا لا يغير من طبيعة عقد الاعتماد المستندي.(٣٠)

ويقتضي فحص التطابق مراعاة المصرف التقيد بالمبلغ Compliance Amount بحيث لا يتعدى الحد الاقصى, فيرفض الكمبيالة اذا تضمنت زيادة في القيمة عن هذا المبلغ. وان وجود اختلاف بين المبلغ الوارد في القائمة والمبلغ الوارد في الاعتماد, لا يخول المصرف القيام بأي عمليات حسابية او تقديرات او استنتاجات للوصول الى المبلغ الحقيقي, لذلك تستوجب الضرورة ان يشير المستند الى المبلغ صراحة, وهذا ما أكدته الفقرة/ ٢٤ من المعيار الدولي للممارسات المصرفية **ISBP681**.

فاذا كانت قيمة المستندات المقدمة أكبر من قيمة الحمولة فان للمشتري الحق في رفض هذه المستندات, فاذا تضمن الاعتماد نصاً يشير الى سند شحن بكمية معينة من البضائع وتم تقديم سند شحن بكمية تزيد عما مطلوب, فيمكن للمشتري رفض المستندات, عندما لا يتضمن المبلغ الواجب دفعه الكمية الزائدة.(٣١) ولا يستطيع المطالبة بالقيمة المبينة في القائمة التجارية, وله ان ينتظر قرار المصرف بقبول او رفض التقديم.(٣٢)

---

(٢٦) د. اكرم ياملكي, الاوراق التجارية والعمليات المصرفية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٠, ص٣٤٢

(٢٧) م/ ٥١ من المعيار الدولي للممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات في الاعتمادات المستندي **ISBP745E**.

(٢٨) د.احمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير , دار العلوم للنشر, ١٩٩٨, ص٦١

(٢٩) Stephane Pie`de`lie`vre, Emmaunal Putman, Droit Bancaire, e`ditions corpus, ٤ e`me e`ditions, Paris, **2000, p.574**

(٣٠) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٨, ص١٨٩.

(٣١) H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe Publications Limited, **1979, p.133**

(٣٢) م/ **b-18** من القواعد الموحدة **UCP600**

وقد اوردت الأعراف والقواعد الموحدة استثناءاً على الحالة اعلاه, عندما اعطت سماحا بقبول المستندات حتى لو حصل اختلاف في مبلغ الاعتماد بحدود ١٠٪ بشرط ان تذكر كلمة « حوالي» او « تقريباً» قبل كتابة المبلغ(٣٣) ويجوز للمصارف ان ترفض القوائم التجارية التي تفوق قيمتها المبلغ المسموح به في الاعتماد, بشرط ان لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به.(٣٤) ووفقا للمادة ٣٠-a من القواعد الموحدة فان مصطلح « حوالي» لا يطبق الا حيث اشار الاعتماد, وتكون الاشارة اليه مع المبلغ دون الكمية او السعر, وهو يسمح بما لا يزيد عن ١٠٪ من المبلغ, ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

ثانياً: صلاحية الاعتماد Validity of letter of credit

يضم خطاب الاعتماد عدة بيانات من اهمها مدة صلاحيته, التي تُعد مسألة جوهرية فيه، لذلك يرى البعض عدم انعقاد عقد الاعتماد اصلاً عند عدم اتفاق البنك مع عميله على تحديدها, خصوصا في الاعتماد القطعيIrrevocable Letter of Credit , الذي يتميز بعدم امكانية الغائه, وان عدم وجود مدة لصلاحيته يتعارض مع طبيعة هذا الاعتماد, لامكانية الغائه في اي وقت بإرادته المنفردة, فاذا لم تتضمنها تعليمات العميل الآمر, فعلى المصرف ان ينتظر لحين تحديدها, فلا امكانية لفتح اعتماد قطعي بدون علم العميل بمدته(٣٥) وتخضع مدة الصلاحية لمفاوضات عقد البيع نظراً لأهميتها الخاصة في نظام الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء.

تعريف تأريخ صلاحية الاعتماد

يعرف تأريخ صلاحية الاعتماد بانه التأريخ الذي لا يجوز للمصرف ان يسدد قيمة الاعتماد بعده.(٣٦) او الأجل الذي ينتهي به التزام المصرف امام المستفيد.(٣٧) وهو ما يعبر عنه بمدة الصلاحية Validity Date, التي تمنح للبائع للاستفادة من الاعتماد.(٣٨) او مدة انتهاء صلاحية تقديم المستندات, او الحد الزمني لنهاية التعهد الخاص بالمصرف للدفع او القبول, والذي يفترض ان يكون متزامناً مع تحديد آخر موعد للشحن او تحديد المدة القصوى بين تاريخ اصدار المستندات وتواريخ صدور سندات الشحن وموعد تقديمها للمصرف, لضمان عدم مرور الزمان عليها وهي في حيازة المستفيد وخلال مدة صلاحية الاعتماد.(٣٩) واذا لم يحدد الخطاب تاريخاً لبدء سريانه, فيُعد تاريخ اصدار المصرف له هو اليوم الاول لبدء سريان مدته المذكورة, كأن تكون محددة بشهر او اكثر.(٤٠) واذا تضمن

(٣٣) Raymond Jack, documentary credits, Buttherworths, second edition, **1993, p.163**

(٣٤) م/ ٣٧ من القواعد الموحدة **UCP500**

(٣٥) عمار خليفة , نظام الاعتماد المستندي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, ٢٠١٧, ص٤٠

(٣٦) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص١١٤٤

(٣٧) عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٣٩

(٣٨) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩, ص١٦١

(٣٩) عمار خليفة , نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٣٨

(٤٠) د. محمود الكيلاني, مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد, الاردن, مجلة البنوك, جمعية البنوك في الاردن, المجلد السادس عشر, العدد الثالث, ٢٠٠٩,

الاعتماد تواريخ متعددة للارسال, فان تاريخ سريانه يبدأ من التاريخ الأخير للارسال.(٤١)

وقد اوجبت القواعد الموحدة **UCP600** في م/ ٦ منها على ان ينص كل اعتماد على تأريخ اقصى لسريانه. و يفترض ان يقوم المصرف بالتأكد من ان الاعتماد لم تنتهي صلاحيته, عند تقديم المستفيد للمستندات, وبخلاف ذلك فان وفائه بقيمة الاعتماد خارج مدة صلاحيته يعرضه للمسؤولية.(٤٢) كما ان استعمال الاعتماد يصبح غير فعال, عند عدم تقيد المستفيد بهذا السريان, ومن ثم يصبح البائع في مواجهة خطر عدم الدفع وتكون العملية عبارة عن تحصيل مستندي.(٤٣)

ومن باب اهتمام القواعد والاعراف الموحدة بوضع مصطلحات محددة بدقة للمواعيد الخاصة بالاعتمادات المستندية لمنع التأويل والتفسير من الاطراف المتعاقدة.(٤٤)

فقد بينت المادة**d-6** من **UCP600** ان تاريخ الصلاحية هو « تأريخ الصلاحية لتقديم المستندات Presentation وليست مهلة للوفاء او التداول لان كلاهما يتم بعد تقديم المستندات وفحصها خلال المدة الزمنية المسموح بها في هذه القواعد وهي ٥ ايام عمل من اليوم التالي لاستلام المستندات حتى وان كان التقديم في اليوم الاخير لانتهاء الاعتماد.» وبالرغم من اهمية وخطورة هذا البيان للمتعاملين في مجال الاعتمادات المستندية, الا ان قانون التجارة العراقي النافذ لم يعالجه بنص معين.

واذا كانت مدة الاعتماد تمثل مدة صلاحيته, فانها ليست مدة تنفيذه, فيمكن ان ينفذ المصرف بالدفع او الخصم او القبول بعد انتهائها, وتختلف هذه المدة عن المدة التي تحدد احيانا لتقديم بعض المستندات خلال فترة محددة من تاريخ صدورها بغض النظر عن مدة الاعتماد.(٤٥) ولا يجوز تقديم المستندات بعد انتهاءها, اما مدة تنفيذه فيمكن اطالتها بعد ذلك. ويتضمن الاعتماد تواريخ قصوى لكل من انتهاء صلاحيته وتاريخ الشحن ويتم حساب صلاحية الاعتماد بحيث تغطي الفترة التي تلي تاريخ الشحن لغرض السماح بتقديم المستندات حتى لو حصل الشحن في اخر يوم من المدة المقررة له. و يلتزم المستفيد بان يجري عملية الشحن في التأريخ المعين في سند الشحن او خلال الفترة المحددة لذلك, فاذا لم يذكر تأريخ الشحن في الاعتماد, فيجب في كل الاحوال ان يكون الشحن قد تم خلال فترة صلاحية الاعتماد.(٤٦)

فاذا قبل المصرف المستندات بعد الأجل المحدد في خطاب الاعتماد ولم يبد أي تحفظ, فلا يمكن الادعاء بان المستندات وردت خارج المدة المحددة او ان هذا القبول كان خلافاً لشروط الاعتماد.(٤٧) وللعميل الحق في رفضها.(٤٨) وفي حال انتهاء صلاحية الاعتماد فانه يجوز للمصرف ان يحتفظ بالمستندات علي سبيل الأمانة بدون الوفاء بقيمة

ص٥٥-٥٨

(٤١) مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص ٢٠٠

(٤٢) د.ماهر شكري, العمليات المصرفية الخارجية, دار حامد للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٤, ص٢٥٤

(٤٣) أكرم ابراهيم حمدان الزعبي, مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي, ط١, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٠, ص٦١

(٤٤) فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, مصدر سابق, ص٦٧

(٤٥) م/ ٢٩-٣٣) من **UCP600**

(٤٦) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية, مصدر سابق, ص٩٧

(٤٧) فياض عبيد, البيوع البحرية والاعتماد المستندي, مطبعة الجيلاوي, ١٩٧١, ص١١٧

(٤٨) د.عفيف شمس الدين, المصنف في الاجتهاد التجاري, ج٢, بيروت, ١٩٩٥, ص١٨٥

الاعتماد, فاحيانا يتأخر المستفيد في تقديم المستندات, فيحتفظ المصرف بها على أمل ان يقوم العميل الآمر بتعديل عقد الاعتماد وتمديد فترة صلاحيته.(٤٩)

أهمية تحديد تأريخ الصلاحية

لموضوع تحديد الصلاحية اهمية كبيرة لارتباطه بالاطار الزمني لمسؤولية المصرف تجاه المستفيد, ولكي يضمن المشتري عدم حصول المستفيد على قيمة الاعتماد الا بعد تنفيذه لالتزاماته والتي من اهمها تقديم مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد وضمن المدة المحددة لصلاحيته.(٥٠) وهذا التحديد يحقق مصلحته في عدم بقاء الاعتماد لأجل غير مسمى, ويحقق للبائع امكانية تقديم مستنداته خلال هذه الفترة للوفاء او التداول او القبول, فضلاً عن مصلحته في ان تكون هذه المدة ملائمة لامكانية تقديم المستندات خلالها لوفاء قيمة الاعتماد او التداول او القبول, وفقاً للاتفاق بين المصرف والمستفيد.(٥١) وعلى المصرف ان يتأكد من تقديمها خلال مدة الصلاحية وبخلاف ذلك يتوجب عليه رفضها حتى لو كانت مطابقة لتعليمات العميل الآمر.(٥٢)

ولمدة الصلاحية أهمية ايضا في علاقة المصرف بعميله, فهي بالنسبة للمصرف تمثل نهاية التزامه بانتهائها, ويتأكد للعميل ان البائع لن يقبض مبلغ الاعتماد الا ان يكون قد نفذ التزاماته خلال الفترة المتفق عليها, من شحن البضاعة والتأمين عليها وغير ذلك, بحيث لا يقبل المصرف المستندات التي تقدم بعد هذا التاريخ.(٥٣) ويترتب على عدم تقديم هذه المستندات خلال مدة الصلاحية, تأخير المصرف في تسليمها لعميله ومن ثم فان عدم احترام هذا الشرط قد يعرض المصرف لمخاطر خسارته ما دفعه للمستفيد.(٥٤) ولا يقبل تقديمها قبل تاريخ فتح الاعتماد(٥٥)

امتداد صلاحية الاعتماد

يتميز أجل سريان الاعتماد بطابعه الالزامي, وبدونه يتعرض التزام المصرف للبطلان, لانه يتحدد على اساس تأريخ سريان الاعتماد, وهذا التحديد يتميز بالصفة الصارمة التي تمنع تمديده, و يعتبره البعض نهائياً وقاطعاً Essential & Final ولا مجال للسماح بتمديده.(٥٦) مع ذلك يمكن للمصرف ان ينفذ الاعتماد بعد انقضاء مدته

(٤٩) في الفترة التي سبقت عالم الانترنت والتكنولوجيا, كان التاخير في مركز البريد يشكل احد الاسباب.

(٥٠) Hubert MARTINI , Dominique DEPRE , Dominique DEPRE , crédit documentaire, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, France, paris, revue banque édition, 2éme édition, Année, **2010, .P.7**

(٥١) د. محمود العبابنة, حازم علي النسور, معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي « على ضوء نشرة الاعراف الموحدة ال **UCP600** وقرارات محكمة التمييز الاردنية, بحث منشور في مجلة الحقوق, المجلد ١١, العدد ٢, عمان, الاردن, ٢٠١١, ص٢٠١

(٥٢) د. محمد حسين اسماعيل, التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي, معهد الادارة العامة, الرياض, ١٩٩٢, ص٣٦

(٥٣) جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢, ص٨٩

(٥٤) نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, بدون مكان طبع, القاهرة, ١٩٩٣, ص١٠٩

(٥٥) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية,دراسة للقضاء والفقه وقواعد ١٩٨٣ الدولية, مصدر سابق, ص١٨١

(٥٦) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, العمليات الائتمانية وضماناتها, بدون مكان نشر, ١٩٧٥, ص٢٥.

وبشروط العميل الآمر, وذلك ما يُعده البعض حقا للمصرف وليس واجبا عليه, فيستطيع رفض التمديد عند طلبه من العميل اذا زاد في عبء التزاماته.(٥٧)

ان تمديد صلاحية الاعتماد من حيث الزمان والمكان يعتمد على عبارات خطاب الاعتماد, فالنماذج المستخدمة في الولايات المتحدة الامريكية USA على سبيل المثال تشترط معيارا لا يترك مجالا للتفسير او التأويل, لانها تشترط مكان معين يجري فيه صرف قيمة الاعتماد في او قبل تاريخ معين, بينما المصارف الانكليزية تستخدم نماذج يمكن ان تفسر بطرق مختلفة, وان كانت لا تستخدم كثيرا في الوقت الحاضر. وتضع المصارف فيها عبارة هامشية في كل نموذج يصدر يشير الى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد» هذا الاعتماد ينتهي في .....» (٥٨)

ويمكن تمديد تاريخ سريان الاعتماد بناء على طلب المستفيد المقدم للآمر, عندما يقوم باخطاره للمصرف المنشيء, وتلعب المخاطر دوراً مهما في تحديد موقف المصرف من القبول او الرفض.(٥٩) ويؤيد القضاء الامريكي قرار المصرف الرافض لدفع قيمة الاعتماد لان سند الشحن قدم خارج مدة الصلاحية بثلاثة ايام.(٦٠) ونرى ان تعديل الاعتماد بوضع عبارة « تقديم المستندات بعد تأريخ الصلاحية مقبول « وقيام المستفيد بذلك التقديم, يسمح للمصرف برفضها على اساس الشحن المتأخر والتقديم المتأخر, اذ ان التعديل سمح بقبول التقديم بعد انتهاء تأريخ الصلاحية لكنه لم يعدل آخر تأريخ للشحن او فترة التقديم.

ثالثا: كمية البضاعة ومواصفاتها

weight , quantity, description of goods

البيان الخاص بكمية البضاعة compliance of weight and quantity

هذا البيان يتضمنه سند الشحن احد اهم مستندات النقل, ويشمل وزن البضاعة او عددها او كميتها, وهذا البيان يدرجه الناقل, الا اذا فقد ما يمكن به التحقق من مقدار البضاعة.(٦١) وكذلك تدرج التفاصيل الخاصة بكمية ونوع ووصف وسعر ومصاريف البضاعة في القائمة التجارية التي يصدرها البائع من خلال نموذج ورقي خاص به.(٦٢) فهي تبين تفاصيل واسعة عن البضائع او الخدمات التي يتم التصرف فيها, محل عقد البيع وصفا نافيا للجهالة كعدد وحجم الوحدات المكونة لها وسعر كل وحدة فضلا عن الثمن الاجمالي للصفقة.(٦٣) وعلى المصرف ان يدقق في مدى توافر التطابق بين ما ورد في الاعتماد بخصوص كمية البضاعة المطلوبة وما يقابلها في المستندات, وعدم التطابق

(٥٧) نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١١٥, في مجال ذكره لرأي الفقيه ستوفليه. وكانت م/ ١٧ من القواعد الموحدة **UCP500** تنص على عدم امكانية تمديد أجل الاعتماد لاي سبب, حتى لو كانت اسباب خارجة عن ارادة البائع والمصرف.

(٥٨) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, بند ١٢٤.

(٥٩) د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندي في عقود التجارة الدولية ومسئوليته, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٩٢

(٦٠) فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, مصدر سابق, ص٦٧

(٦١) ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٢٤

(٦٢) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص٨٦٣

(٦٣) د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد الرابع, عمليات البنوك, مصدر سابق, ص٢١٢

يُشكل في انكلترا تقديماً غير سليم.(٦٤)

فاذا نص الاعتماد على مبلغ معين للحمولة وقدم المستفيد مستندات لحمولة بمبلغ اكبر, فان للمشتري الحق في رفض هذه المستندات, كما ان تقديم سند شحن يغطي كمية زائدة عن الكمية المطلوبة خلافا لنص الاعتماد, فان للمشتري رفضها حتى لو كان المبلغ المحدد للتسديد لا يشمل الكمية الزائدة.(٦٥)

فكمية البضاعة في المستندات يجب ان تتوافق مع الوصف المطلوب في خطاب الاعتماد(٦٦) وان تساوي القيمة الواردة في اجازة الاستيراد, لأهمية ذلك في الموافقة على التحويل الخارجي لصرف المبلغ الى العملة الأجنبية الخاصة بتنفيذ الاعتماد.(٦٧) تجنباً لرفض المصرف لها, وان حصل هذا القرار فيكون ملزماً لجميع الاطراف, الا اذا كان المصرف قد اوفى او قام بالتداول بما ورد زيادة عن مبلغ الاعتماد.(٦٨) ففي اعتماد مستندي مفتوح لدى احد المصارف الانكليزية لدفع قيمة ٥٠٠ طن من الذرة, اشتراها تاجر بريطاني من شركة في سنغافورة, اوفى المصرف بقيمة الاعتماد الى المستفيد بعد تقديمه للمستندات التي لم يذكر في قائمتها التجارية كمية البضاعة, وكانت أقل من المتفق عليه, ايد القضاء الانكليزي دعوى المشتري ضد المصرف لانه صرف قيمة الاعتماد بدون ذكر كمية البضاعة بشكل محدد في القائمة التجارية.(٦٩)

وبخصوص التطابق مع كمية البضاعة, فان الصعوبة تثور بسبب طبيعة البضائع المتعاقد عليها او بسبب العوامل الطبيعية والمادية التي قد تتعرض لها.(٧٠) وفي ذلك جاء نص م/٣٠ من القواعد الموحدة **UCP600** كحل لهذه المسألة « ما لم ينص الاعتماد على ان كمية البضاعة يجب عدم تجاوزها زيادة او نقصاناً يسمح تفاوت لغاية ٥٪ زيادة او نقصانا بشرط ان لا تتجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد, ولا تنطبق نسبة التفاوت المذكورة حين ينص الاعتماد على اعداد محددة من وحدات التعبئة او القطع المنفردة.»

والاستثناءات التي ترد على تطبيق هذه المادة تتمثل ب :-

- ان لا يتم اللجوء الى تطبيق النص الا اذا كانت البضاعة محددة على اساس الوزن وليس على اساس الرزم او الوحدات.
- النسبة محددة ب ٥٪ و ١٠٪ زيادة ونقصاناً, و لا يمكن تجاوزها.
- يطبق النص في حال عدم تحديد الاطراف لنسبة مغايرة لما ورد فيه.

ولا يمكن تجاوز الكمية المحددة في الاعتماد الا في حالة وجود كلمة « حوالي «

---

(٦٤) د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, مصدر سابق, ص٨٣٧

(٦٥) Moralice (London), Ltd. V. E.D.& F. Man **(2(1954** Lioyd`s Rep. **526.**

حكم القضاء الانكليزي في قضية اورده نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١٢٩

(٦٦) H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, op, cit, **p.133**

(٦٧) م/ ١٨ من القواعد الموحدة **UCP600**

(٦٨) د. طالب حسن موسى, الموجز في قانون التجارة الدولية, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, عمان, الاردن, ١٩٩٧, ص٢٤٦.

(٦٩) د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, مصدر سابق, ص٨٣٧

(٧٠) International Banking crop. V Iring National Bank مذكور لدى نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١٢٠

او « تقريباً « او اي عبارة مشابهة, تكون سابقة للمبلغ المذكور في الاعتماد.(٧١)

وهناك حالات تزيد فيها القيمة الواردة في القائمة التجارية عن مبلغ الاعتماد, ويمكن للمصرف قبولها طبقا لنص م/ ١٨-b من القواعد الموحدة **UCP600** وهي : -

١. وجود دفعة تم تقديمها ولم يشر اليها الاعتماد
٢. اذا كان السعر غير محدد في الاعتماد
٣. اذا كانت الكمية غير محددة في الاعتماد وذلك يكون في حالة الاعتمادات التي لا تغطي بضائع.
٤. اذا كان كل من السعر والكمية غير محددين في الاعتماد
٥. اذا لم يتضمن الاعتماد سعر النولون او التأمين او كلاهما.(٧٢)

وقد يكون النقص في كمية البضاعة مسموحا به كما لو شحنت بضاعة في صناديق خشبية بدلا من صناديق الكرتون, فلا يكون وزن البضاعة الصافي net weight كما هو وزنها القائم gross weight والسبب يرجع الى الفرق بين وزن الخشب والكرتون.(٧٣) وقد ذهب القضاء الفرنسي الى ان المصرف يكون قد ارتكب خطأً عندما رد المستندات بسبب فرق طفيف في الوزن المذكور في خطاب الاعتماد والذي كان بمقدار ٢٠,٠٠٠ كغم بينما وزن البضاعة المستوردة كان ١٩,٧٦٠ كغم.(٧٤)

ولاختلاف النظم الوطنية بخصوص وحدات القياس فالأمر يتطلب من المصرف ان يستوضح من العميل الآمر بفتح الاعتماد عن نوع الوحدة الخاصة بالقياس او الوزن المطلوبة لقياس الشحنة.(٧٥) ففي الولايات المتحدة, ان كان لا يستلزم تقديم شهادة مستقلة بالوزن لان العميل لم يطلبها, الا ان التطابق التام في الوزن يفترض وجودها.(٧٦)

البيان الخاص بوصف البضاعة the description of goods

اما ما يتعلق بوصف البضاعة فقد سادت لفترة طويلة وجهة نظر ترى ان يحتوي كل مستند, بصفة مستقلة عن باقي المستندات, على وصف للبضاعة مطابق للبيانات التي اوردها العميل في الاعتماد, الا ان م/ **14-e** و م/ **18-c** من القواعد الموحدة **UCP600** ابدت موقفاً اقل تشدداً من خلال الأخذ بوصف البضاعة في القائمة التجارية المطابق لوصفها في الاعتماد, فيكفي وصفها من خلال عبارات عامة لا تتناقض مع وصفها فيه.(٧٧) ويُعد امراً جوهريا في الولايات المتحدة مثلا احتواء سند الشحن على وصف

(٧١) نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتاد المستندي, مصدر سابق, ص ١٢٨ وما بعدها

(٧٢) Raymond Jack, documentary credits, op, cit, p. **163**

(٧٣) انظر في التفاصيل لدى عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص٣٤٦-٣٤٧

(٧٤) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية,مصدر سابق, ص٨٥٦

(٧٥) Banque,**1967**.J-CL.COM ,**1967** Fe`vrier **6** ,Cass.Com نقلا عن مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص١٧٠

(٧٦) H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits , op, cit,P.**105**

(٧٧) د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندي في عقود التجارة الدولية

كامل للبضاعة وكذلك حال المحاكم الانكليزية والفرنسية.(٧٨)

والرجوع الى نص م/ **c-18** من القواعد الموحدة **UCP600** بخصوص توافق Correspond وصف البضاعة في القائمة التجارية مع وصفها في الاعتماد وعدم ضرورة وجود تطابق تام للوصف نفسه exact.(٧٩) يمكن القول ان معنى «التوافق Correspond « لا زال غير محدداً بحيث يبقى السؤال لاي درجة يجب ان يكون هذا التوافق, ولكن النشرة الاخيرة للمعايير المصرفية الدولية ISBP التي تطبق على الاعتمادات الخاضعة للقواعد الموحدة **UCP600** عرضت توضيحا لذلك في نص م/ ٥٨ منها جاء فيه « ان وصف البضائع, الخدمات او الاداء في القائمة يجب ان يتطابق مع وصفها في الاعتماد, ولا يتطلب ان يكون تطابقا حرفيا كالصورة في المرآة , فيجوز ذكر تفاصيل البضاعة في عدد من المواضع في القائمة بحيث يتطابق الوصف مع ما جاء في الاعتماد, اذا فحصت مجتمعة حسب ترتيبها في القائمة».

والوصف المطلوب في القائمة التجارية يشمل نوع البضاعة وعلامتها واسمها التجاري ودرجة جودتها بحيث يوافق وصفها في سند الشحن ووثيقة التأمين والمستندات الاخرى.(٨٠) فاذا كان احد شروط الاعتماد ينص على وجود سند شحن بوصف معين, فيجب على المصرف ان يراعي وجود هذا الوصف في السند, وليس له ان ينظر الى الجدوى القانونية لهذا الوصف.(٨١) فاذا اشترط الاعتماد تقديم مستندات معينة من ضمنها شهادة تغليف موثقة من سفارة دولة معينة ومؤشر عليها من مكتب كمارك تلك الدولة, فعدم تضمين التلكس المقدم للمصرف ما يفيد تصديقها, سمح للقضاء ان يؤيد رفض المصرف وفاء قيمة الاعتماد نظرا لعدم التزام المستفيد بأحد شروط الاعتماد بغض النظر عن فائدة الشرط او الجدوى منه, لأن ذلك خارج عن صلاحيات المصرف.(٨٢)

ومن باب تطبيق التطابق التام , يفضل ان يتم النظر الى كل مستند على حدة, خاصة ما يتعلق منها بوصف البضاعة او نوعيتها او وزنها وليس النظر الى المستندات ككل لغرض التعرف على مدى توافر هذه الصفات. واذا كان هناك غموض في شروط الاعتماد, فان المصرف يرجع الى العميل الآمر بفتح الاعتماد ليتم قراءة المستندات معاً. ويمكن الاكتفاء بايراد المواصفات العامة بعيداً عن التفاصيل المعقدة في طلب الاعتماد.(٨٣)

ومسئوليته,مصدر سابق, ص١٦٩

(٧٨) نصت م/ ١٤-e من القواعد الموحدة **UCP600** على انه « في المستندات ما عدا القائمة التجارية يمكن ان يكون وصف البضائع او الخدمات او الاداء, بصيغة عامة شريطة الا يتعارض مع وصفها في الاعتماد» اما م/ **14-d** فقد جاء فيها « يجب ان يطابق وصف البضائع او الخدمات او الاداء في القائمة التجارية لوصفها في الاعتماد».

(٧٩) London & Foreign T.C.V. British & N.E Bank of Montreal v Recknagel case اوره عباس عيسى هلال, مسئولية البنك في عقود الائتمان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القا هرة, ١٩٩٣, ص١٨٩

(٨٠) عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات الموحدة, مصدر سابق, ص٣٤٨ وذلك لا يختلف عن مضمون م/ **37-c** من **UCP500**.

(٨١) السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٧٤, ص٣٠٦

(٨٢) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص٨٦٣

(٨٣) قضية Marino Indus. Corp. **v**. Chase Manhattan Bank, **686 f, 2d, 2)112d cir. 1932)** , اوردها عبد الهادي محمد الغامدي, , مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للاصول والاعراف الموحدة (النشرة ٦٠٠) في ضوء القضاء المقارن « الانكليزي والامريكي» بحث منشور في المجلة الدولية للقانون, دار جامعة حمد بن خليفة للنشر, العدد الاول, ٢٠١٧, ص١٣.

لان المواصفات التفصيلية للبضاعة قد تؤدي الى خلق صعوبات امام المصرف تزيد من نسبة المخاطر وقد تكون سبباً في رفض ايجابه, فضلاً عن انها ليست ذات علاقة بالتزامات المصرف فاتح الاعتماد.(٨٤) وقد اهتمت القواعد الموحدة بعدم ادراج تفاصيل زائدة لتجنب التباس المصرف ووقوعه في سوء الفهم.

(٨٤) د. طالب حسن موسى, الموجز في قانون التجارة الدولية, مصدر سابق, ص٦٦.

المبحث الثاني

التزام المستفيد بالتقديم المستوفي وفقا لشروط خطاب الاعتماد

Beneficiary`s obligation with complying presentation accordance to stipulations of letter of credit

بمجرد تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد من المصرف المنشيء او المبلغ او المؤيد بشروط خطاب الاعتماد , فانه يلتزم بتنظيم المستندات المتفق عليها وتقديمها للمصرف الذي اشعره بخطاب الاعتماد. ولدراسة التزام المستفيد بالتقديم وفقا لشروط خطاب الاعتماد, نقسم هذا المبحث الى مطلبين, نخصص اولهما للبحث في بيان ماهية التقديم المستوفي واساس التزام المستفيد به, ونبحث في المطلب الثاني الشروط الخاصة باستيفاء التقديم.

المطلب الاول/ التقديم المستوفي واساس التزام المستفيد به

تنظيم المستندات المطلوبة وارسالها الى المصرف خلال المدة التي تم الاتفاق عليها, التزام يقع على عاتق البائع المستفيد, والمستندات جميعها يجب ان تنص على تاريخ انتهاء الصلاحية, ويجب تقديمها في او قبل هذا التاريخ, فهي تمثل البضاعة المشحونة.(٨٥) وعند وجود نقص في المستندات يلتزم المستفيد باستكماله.

اولا. مفهوم التقديم المستوفي

التقديم Presentation يعني عملية تسليم المستندات المطلوبة في الاعتماد الى المصرف المنشئ او الى المصرف المعين او تلك التي تم تسليمها. وتُعتبر عملية تقديم, استلام المصرف للمستندات المشروطة في خطاب الاعتماد من المستفيد(البائع) طبقاً لما نص عليه هذا الخطاب.(٨٦) اما التقديم المستوفي Complying Presentation فقد تم استحداثه للمرة الاولى في م/ ١٥ من النشرة الأخيرة للقواعد والاعراف الدولية الموحدة UCP٦٠٠, وقد عرفته م/٢ منها بانه « التقديم الذي يتم بموجب نصوص وشروط الاعتماد والبنود التي تنطبق عليه في هذه القواعد والمعيار الدولي للممارسات المصرفية «. ويشمل الأستيفاء التواريخ وعدد النسخ والاوراق المطلوبة ونوع هذه الاوراق و قيمة الاعتماد واسماء المتعاقدين ووصف البضاعة وكميتها بإثبات مطابقة كل مستند لنوع وشكل وبيانات متفق عليها مع المشتري ومبلغة اليه بخطاب الاعتماد.

ثانياً. التزام المستفيد بالتقديم المستوفي

وفقا للقواعد والاعراف الموحدة **UCP600** في م/ ٢-١٤ فان من يقوم بعملية التقديم يسمى « المقدم Presenter « ويقصد به المستفيد Beneficiary او مصرف او اي طرف آخر يقوم بعملية التقديم. والمستفيد عرفته م/٢-٤ من هذه القواعد بانه « الطرف الذي يصدر الاعتماد لمصلحته». الطرف الآخر هو من يوكله المستفيد ليتولى عملية التقديم, كأن يكلف المستفيد شخصا متخصصاً في مجال اعداد المستندات وتقديمها الى

(٨٥) د. نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر السابق, ص١٣١

(٨٦) Ellinger EP. And Neo D. The Law and Practice of Documentary Letters of Credit, Oxford; Hart, **2010, p.34**

المصرف المنفذ للاعتماد.(٨٧) ولا يشترط ان يكون الشاحن او مرسل البضائع في اي مستند هو نفسه المستفيد من الاعتماد.(٨٨) فقد يعهد المستفيد بمهمة الشحن الى شخص اخر, يظهر اسمه في مستند النقل.(٨٩)

والبائع المستفيد هو احد طرفي عقد البيع الاساس ويبقى اجنبيا عن خطاب الاعتماد لحين قبوله صراحة او ضمناً.(٩٠) ولا يلزمه هذا الخطاب باي التزام(٩١) لكنه يتحمل بواجبات تجاه المصرف والعميل الآمر برغم انه ليس طرفا في عقد فتح الاعتماد, منها تقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد خلال المدة المحددة, بحيث تطابق تعليمات العميل الواردة في الخطاب.(٩٢) مع ذلك فان وجود شروط مخالفة للاتفاق مع المشتري, تعطيه الحق في رفض الاعتماد.

دور المصرف المفوض في عملية التقديم

يلتزم المستفيد بتقديم المستندات اما بنفسه او من خلال وكيل عنه, الى المصرف المكلف بتنفيذ الاعتماد, وعادة ما يكون الوكيل مصرفا يتعامل معه المستفيد , يقدم له المستندات ويطلب منه ان يقدمها نيابة عنه للحصول على قيمة الاعتماد لصالحه, بغض النظر عن مركزه في عقد الاعتماد, ويقوم هذا المصرف بارسالها الى المصرف منشيء الاعتماد, ويقوم الاخير بارسالها الى المشتري (العميل الآمر بفتح الاعتماد)(٩٣) والمصرف المفوض هنا يُعد وكيلاً عن المستفيد للمطالبة بقيمة الكمبيالة المستندية المظهرة اليه من المستفيد الأصلي في الاعتماد.(٩٤)

في قضية chartered bank of india- Austrlia china المعروضة امام محمكة نيويورك في الولايات المتحدة, قام مصرف وسيط بتقديم المستندات وتحصيل الكمبيالة لحساب المستفيدTransea فقام الأخير بسحب الكمبيالة على المصرف وعين شخص المستفيد في الكمبيالة, قدم مصرف المستفيد Chartered Bank المستندات مع الكمبيالة لغرض تحصيل قيمتها, فاعتبرت المحكمة المصرف الأخير وكيل عن المستفيد الأصلي Transea في تحصيل قيمة الكمبيالة المستندية, وان مركزه هو ذات المركز القانوني للبائع.(٩٥)

من الحكم اعلاه نستنتج ان المركز القانوني للوكيل عن المستفيد يكون تبعا لنوع التصرف الذي يقوم به, فاذا قام بتسليم المستندات وقبض قيمة الاعتماد لمصلحة

(٨٧) د. محمد السيد الفقي , القانون التجاري (الافلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك) , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ٢٠١٠, ص٤٣٥.
(٨٨) عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة في الاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص٢٩
(٨٩) م/ k-14 من القواعد الموحدة **UCP600**
(٩٠) الفقرة **L6** من الاصول المصرفية الدولية ISBP نشرة ٧٤٥
(٩١) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص٣٤
(٩٢) السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص٣٤٧, كذلك في نفس السياق طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩ , قضاء محكمة النقض المصرية, مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص٢٠٠
(٩٣) د. محمد السيد الفقي, القانون التجاري (الافلاس, العقود التجارية, عمليات البنوك), مصدر سابق, ص٤٣٥
(٩٤) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص٢٩٦
(٩٥) عرف القانون المدني العراقي في م/ ٩٢٧ منه عقد الوكالة بانه « عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم».

المستفيد, هنا يقتصر دوره على عمل خارج حدود عقد الاعتماد المستندي, في حالة كان التقديم مستوفياً وكانت المستندات سليمة واقتصر دوره على الوكالة في تقديمها.(٩٦) ونرى ان الوكيل هنا يلتزم بتعليمات الموكل ولا يمكن له ان يحيد عنها الا في ظروف خاصة, فهو يتعامل بأسم الموكل ولحسابه ويُعد وكيلا خاصا عن المستفيد, فاذا تصرف خارج الصلاحية الممنوحة له, فان للمستفيد ان يبرأ من تصرفه, ولا يستطيع ان يرجع عليه ومن ثم يتحمل خطورة التعامل التجاري.

اما اذا كانت المستندات المقدمة غير سليمة وان عملية تحصيل قيمة الاعتماد تحتاج الى معالجة, فان مركزه القانوني يتغير حيث يتجاوز دوره في الوكالة عند تحصيل القيمة, احيانا يقوم بتقديم ضمان منه الى المصرف المنفذ للاعتماد من أجل قبول المستندات على مسؤولية المصرف المفوض في التقديم او يقبل تحفظات المصرف المنفذ من أجل تسوية الاعتماد بشكل مشروط.(٩٧)

فاذا قام المستفيد بتوكيل شخص عنه في تدبير شحن البضاعة بقصد تصديرها وتقديم المستندات الى المصرف, فتقدم موظف عن الوكيل الى المصرف المنشيء بالمستندات مرفقة بها كمبيالة للاطلاع تم تظهيرها على بياض, وقام الموظف بملء البياض بأسم الوكيل, فاصدر المصرف صكا بقيمة المستندات الى الوكيل لا الى المستفيد, وخلافا لعمله لم يقم الوكيل بتسليم المبلغ الى المستفيد ثم افلس, فأصدر القضاء حكمه بان الوكيل لم يكن مفوضا صراحة وليس لديه وكالة ظاهرة في تحصيل قيمة الاعتماد, برغم وكالته في تقديم المستندات.(٩٨)

ثالثا. اساس التزام المستفيد بالتقديم المستوفي

تبدأ علاقة المصرف بالمستفيد بتوجيه المصرف خطاب الاعتماد اليه ووضع المبلغ تحت تصرفه, وفي تكييف التزام البائع المستفيد بتقديم المستندات, انقسم الفقه الى عدة اتجاهات, فمنهم من يرى صعوبة القول بان التزام البائع بإرسال المستندات يجد اساسه المباشر في عقد البيع الذي ابرمه مع المشتري, فضلا عن عدم امكانية اسناده الى عقد فتح الاعتماد المستندي.(٩٩) فلا يكون للمصرف المنشئ ولا المصارف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد حق دائنية تجاه البائع, ولا يملكون وسيلة لإجباره على الاستفادة منه, ولا يرتب عدم تحرك البائع المستفيد للإفادة من الاعتماد الا براءة هذه المصارف من تعهداتها

---

(٩٦) **1941177** Misc. **719,31** N.**2d(631** sup. Ct.

نقلا عن د. حاتم محمد عبد الرحمن, العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٧٢, كذلك انظر ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٤٧ , في اشارة لقضية chartered bank of india- Australia china ونشير الى ان الكمبيالة المستندية او السفتجة المستندية هي ورقة تجارية يسحبها الآمر على المسحوب عليه لمصلحة طرف ثالث هو المستفيد وقد تم تسميتها بالمستندية لانها تستخدم لتسوية عملية تجارية دولية ويتم ارفاقها مع المستندات المطلوبة لهذه التسوية.

(٩٧) انظر نص م/ ٩٣٣ من القانون المدني العراقي « على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة, على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود, متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن ان الموكل ما كا الا ان يوافق على هذه التصرفات, وعلى الوكيل في هذه الحالة, ان يبادر بابلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة.

(٩٨) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص٢٩٠

(٩٩) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص٢٩٠

امامه بانقضاء صلاحية الاعتماد.(١٠٠) ولان عقد البيع المبرم مع المشتري يكون سببا لالتزام البائع المستفيد, وعقد الاعتماد المستندي سبباً لالتزام المصرف, فيكون التزام كل من المستفيد والمصرف في مواجهة الاخر مرجعه تعامل سابق لا يجمعهما سوية.(١٠١) فمركز البائع كمستفيد من تنفيذ المصرف لتعهده في خطاب الاعتماد يستقل تماما عن مركزه كبائع يطالب بثمن البضاعة عند تنفيذ التزاماته في عقد البيع.(١٠٢)

ومنهم من يرى ان التزام المستفيد بتقديم المستندات الى المصرف يجد اساسه في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الآمر, مثلما يجد التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد اساسه في عقد الاعتماد المستندي وفق المستندات المطلوبة فيه, وذلك ما يعبر عنه باستقلال التزام المصرف في عقد الاعتماد عن العقد الأساس.(١٠٣) ويذهب رأي الى ان التزام تقديم المستندات لا يترتب بذمة البائع المستفيد بإصدار خطاب الاعتماد, مثلما لا يرتب تخلفه عن التقديم حقاً للمصرف في مواجهته, فالتزام المصرف يكون احادي الجانب تجاه البائع المستفيد, ولا التزام على البائع المستفيد بخطاب الاعتماد, لكنه يستجيب للخطاب.(١٠٤) فالمصرف يلتزم بارادته المنفردة التزاما مشروطا بتقديم مستندات مطلوبة في خطاب الاعتماد ولا يتوقف نشوء هذا الالتزام على قبول المستفيد او رضائه, بينما يكون لهذا الخطاب اثراً سلبياً بالنسبة للمستفيد فلا يرتب التزاما بذمته لتقديم المستندات في ميعاد محدد الا برضائه.(١٠٥) فهو يلتزم في مواجهة المشتري بتقديم مستندات صحيحة فضلاً عن التزامه بهذا التقديم امام المصرف بشكل عام, واساس الالتزام الاخير ينشأ عن كونه التزاما قانونيا ترتبه واجبات يلتزم بها بوصفه شخصا قانونيا يطبق قواعد النظام العام وقواعد حسن النية.(١٠٦) ونرى ان علاقة المستفيد تجاه المصرف بنطاقها الضيق تقوم على اساس الارادة المنفردة, وان التزامه بتقديم المستندات, في حال تم تحديدها بشكل كاف, لا يتجزأ بحسب الأصل, فليس له مطالبة المصرف بدفع جزء من مبلغ الاعتماد في مقابل تقديم بعض المستندات التي تشير الى بدء تنفيذ التزاماته, لان التزام المصرف لا يتجزأ, كما ليس له الاجتهاد في تقديم مستندات مشابهة.

المطلب الثاني / شروط التقديم المستوفي

Stipulations of Complying Presentation

عندما يتسلم البائع المستفيد خطاب الاعتماد يقوم بتسليم المستندات الى المصرف المراسل الذي يتولى عملية تسليمها الى المصرف منشيء الاعتماد الذي يقوم بتسليمها الى المشتري (العميل الآمر بفتح الاعتماد) مقابل الدفع او قبول الكمبيالة المستندية(١٠٧)

(١٠٠) Sarna, Banks Documentary Credits, Toronto,**1986**, p.**8**

(١٠١) د هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني , دراسة في قانون المشروع الرأسمالي, ج٢, دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٩٥, ص٢٤٧

(١٠٢) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص١٥٨

(١٠٣) د. هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني, مصدر سابق, ص٢٤٨

(١٠٤) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٨٥ رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ , اورده د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص١٥٩

(١٠٥) د. محمد حسين اسماعيل, التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٦٥

(١٠٦) ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٢٠

(١٠٧) د. صليب بطرس, ياقوت العشماوي, الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني, مصدر سابق, ص١٦٤

فيكون الدور الابرز للمصرف والأكثر وضوحاً عند تقديم المستندات, حيث يترتب عليه واجب تحديد التقديم المستوفي لشروط الاعتماد.(١٠٨) وذلك يأتي من خلال فحص وتدقيق المستندات المقدمة, وعند انجاز هذه المهمة, يلتزم بوفاء قيمة الاعتماد وفقا لما ورد بنص المادة **a-15** من القواعد الموحدة. وللبحث في شروط التقديم المستوفي فان ذلك يتطلب منا ان نبحث في الاطار الزمني والمكاني لهذا التقديم وموقف القواعد الدولية الموحدة من خلال التفصيل الاتي :-

اولا: الاطار الزمني للتقديم

الزمن عنصر جوهري في التعاملات الخاصة بالاعتمادات المستندية, فإشعار المستفيد بخطاب الاعتماد وتقديم المستندات وفرصته في ازالة التناقض واعادة تقديمها وفرصة المصرف لاستشاره عميله, كلها تخضع للقيد الزمني.(١٠٩) وخطاب الاعتماد عادة ما يتضمن بعض الأحكام الخاصة بتحديد تاريخ تقديم المستندات المتعلقة بشحن البضاعة او التاريخ السابق للشحن او الإرسال, ويساهم هذا التاريخ في تحديد صلاحية الاعتماد الحقيقية.(١١٠) وشرط التقديم يتضمن وثائق النقل المطلوبة ليتمكن المشتري من خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاستلام البضائع في الوقت المحدد لوصول السفينة.

وحيث ان فتح الاعتماد المستندي يتم باتفاق المشتري واحد المصارف للوفاء بثمن البضاعة للبائع مقابل تقديم المستندات المطلوبة من المشتري, لذلك يمتنع المصرف عن دفع الثمن للبائع اذا لم تكن المستندات المطلوبة قد تم تقديمها خلال المدة المحددة, بشكل اصولي وكامل, اي ان دفع الثمن يتزامن مع تسليم المستندات.(١١١) لذلك يكون تقديم المستندات امر حاسم, فاذا لم ينفذ كما ينبغي في حينه, يفقد المستفيد حقه في مبلغ الاعتماد, حتى لو قام بشحن البضائع المطلوبة ونفذ كل متطلبات الخطاب.

و فترة التقديم في مجال الاعتمادات المستندية هي تلك الفترة المعينة لتقديم المستندات من البائع المستفيد الى المصرف المنفذ للاعتماد طبقا للمادة **c-14** من القواعد الموحدة **UCP600**, فاذا لم يحدد الاعتماد ايام هذه الفترة فيتم اعتبارها ٢١ يوما تقويميا(Calendar day) ابتداً من تاريخ الشحن.(١١٢) وفي كل الاحوال, يجب ان لا يتجاوز التقديم تأريخ انتهاء صلاحية الاعتماد. واذا خلا الاعتماد من موعد لانتهاء التقديم, فان اخر يوم لتاريخ صلاحية الاعتماد يكون تاريخ انتهاء تقديم المستندات وفقا للمادة **(6(i-d))** من القواعد الدولية الموحدة **UCP600**.

اما عن تاريخ صدور المستندات, فلا يشترط ان يكون ضمن الفترة المحددة لصلاحية الاعتماد وبالامكان قبول المستندات التي تحمل تاريخاً سابقاً لفتح الاعتماد, ولا يشترط صدورها خلال فترة الصلاحية, ولكن يجب ان لا يكون هذا التاريخ ابعد من

(١٠٨) السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص٣٤٨

(١٠٩) فهيمة قسوري, المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١١٩, في اشارة الى رأي Jean- Louis-Lange,p.**703** , Monique, Contamine-Raynaud,

(١١٠) Ellinger EP. And Neo D. The Law and Practice of Documentary Letters of Credit, op, cit, p**161**

(١١١) د. نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق، ص١

(١١٢) استئناف مدنية, ١٩/ ١٩٩٤/٤ ن. ق. ١٩٩٤, ص٩٩٤ اورده د. الياس ناصيف, العقود المصرفية, المجلد ٣, الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١٤٧

تاريخ تقديمها.(١١٣) وطبقا للمادة (**i-14**)من القواعد الموحدة **UCP600** فان المصرف لا يمكنه قبول مستند يحمل تأريخ اصدار لاحق لتاريخ تقديمه. ونرى ان العبرة بتاريخ تقديمها للمصرف وليس بتاريخ صدورها, وان ميعاد تقديم المستندات يُشكل قيداً على تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

ويتزامن موعد نفاذ صلاحية الاعتماد مع ضرورة تحديد آخر موعد للشحن او تحديد المدة القصوى بين تاريخ اصدار سند الشحن وباقي المستندات وميعاد تقديمها للمصرف لضمان عدم مرور الزمان عليها عندما تكون في حيازة المصدر خلال مدة سريان الاعتماد.(١١٤) واحيانا يفسر ذلك بأن الاعتماد يبقى مفتوحا لمدة غير محددة تنفيذا لرغبة الاطراف المتعاقدة, لذلك فان التقديم يجب ان يكون خلال فترة معقولة يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد, تحدد تبعا لظروف وطبيعة كل حالة, وللمصرف ان يخطر المستفيد محددا له مدة معينة لانتهاء الاعتماد, ينبغي ان تكون معقولة.(١١٥)

وتشُكل مدة نفاذ تقديم المستندات, الحد الزمني لانتهاء تعهد المصرف بالدفع او القبول, فاذا لم يحدد خطاب الاعتماد تأريخاً لبدء المدة المحددة لتقديم المستندات, فيُعد تأريخ اصداره هو اليوم الاول لبدئها اذا كانت محددة بمدة معينة.(١١٦)

والبائع يجب ان يقدم المستندات المطلوبة ضمن ساعات العمل المصرفي وفقا للمادة ٣٣ من القواعد الموحدة **UCP600**, وبخلافه فان المصرف ليس عليه التزام بقبول التقديم.(١١٧) فاذا استلم المصرف المستندات خارج ساعات عمله الاعتيادية وضمن صلاحية الاعتماد, فان ذلك يُعد تقديماً ضمن الوقت المسموح به.(١١٨) وان قيام المصرف بالاستلام في اليوم الاخير من تاريخ انتهاء الصلاحية وفقا للمادة (**6- d(i**) او من فترة التقديم وفقا للمادة (**14-c**) يكون استلاما صحيحاً حتى الساعة ١١:٠٩ مساءاً من ذلك اليوم, وحتى قبل منتصف ليل ذلك اليوم, اي قبل الساعة ١٢:٠٠ صباح اليوم التالي.(١١٩) والمادة (**6-i)d**) لم تمنع المصرف من استلام المستندات خارج ساعات العمل, لكنها لم تلزمه بذلك, فان استلم فلا مانع من ذلك حتى لو قام بالاستلام في اخر يوم من صلاحية الاعتماد, وان رفض فلا يتحمل مسؤولية هذا الرفض.

---

(١١٣) م/ ١٤-c من القواعد الموحدة UCP٦٠٠ ونشير الى ان تاريخ الشحن مصطلح عام يختلف تبعا لاختلاف مستند النقل الذي يطلبه الاعتماد, ويتمثل في مستند النقل المتعدد الوسائل, مستند النقل البحري, مستند النقل الجوي, مستند النقل البري او السكك الحديدية او الطرق المائية الداخلية, مستند النقل الخاص, ومستند النقل بالبريد . انظر التفاصيل لدى عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة في الاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص٢٢٠

(١١٤) م/١٤-i من القواعد الموحدة UCP٦٠٠ وهي تقابل م/ ٢٢ من **UCP500**

(١١٥) د. ماهر شكري, العمليات المصرفية الخارجية, مصدر سابق, ص٢٥٤

(١١٦) Raymond Jack, documentary credits, op, cit, p **87**.

(١١٧) مازن عبد العزيز الناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص٢٠٠

(١١٨) ساعات العمل المصرفي تعني ساعات العمل المعلن عنها بمعرفة المصرف للاعمال العادية و/ او استلام المستندات, وتكون الحد الاقصى لها الخامسة مساءاً OOP.M:٥ من ايام العمل. انظر . عمرومحمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص ٧٢٨.

(١١٩) Amel Hatim Mohammed Ahmed Elmadih, The principle of Strict Documentary Compliance in Letter of Credit, Master Thesis, University of Khartoum, **2017**, p.**22**

اهمية تحديد وقت التقديم

يلاحظ ان طابع التشدد هو الغالب على الاحكام الواردة في القواعد والاعراف الموحدة في مجال التواريخ الخاصة بالمستندات, مع ذلك فان على المصارف ان تراعي ان قيمة بعض المستندات لا تتأثر من ناحية الاثبات بان تاريخ اصدارها متقدم كثيرا على تأريخ تقديمها, كالقائمة التجارية التي لا تفقد قيمتها في الاثبات بمجرد فوات مدة على تاريخ صدورها, لعدم أهمية هذا التاخير, بينما تقديم سند الشحن او وثيقة التأمين او المستندات بكاملها يفقدها قوتها في الاثبات او الدلالة على صحتها اذا قدمت بعد فترة طويلة تتجاوز ال ٢١ يوماً من تاريخ الشحن.(١٢٠) والتشدد في نطاق تواريخ المستندات واضح من خلال اجراء التقديم ضمن تواريخ معقولة بين اصدارها وتقديمها, اذ على المستفيد الالتزام بذلك في حدود الآجل الوارد في الاعتماد لتقديمها, لغرض مطابقتها لشروط الاعتماد ويعطى الحق للمصرف في عدم قبولها, وما يترتب عليه من عدم الوفاء بقيمة الاعتماد.(١٢١) ونرى ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار عند الاتفاق على مدة تقديمها, فترة الرحلة البحرية التي تعتمد بدورها على نوع النقل المستخدم في التعامل التجاري اساس عقد الاعتماد.

وتتجسد اهمية تحديد وقت التقديم في رغبة المشتري في الحصول على المستندات بالسرعة الممكنة لكي يتمكن من مراقبة تنفيذ البائع لالتزاماته طبقا لعقد البيع, ومن ثم امكانية بيع البضائع او المطالبة باستلامها من خلال تسليم المستندات للناقل لحيازة البضائع مادياً.(١٢٢) فضلًا عن ابعاد الضرر المحتمل عن المشتري الذي قد يصيبه عند وصول البضائع الى ميناء التفريغ, مع عدم وصول المستندات الممثلة لها الى المصرف المنشيء بسبب تأخر المستفيد في تقديمها وذلك يدفع الناقل الى ان يقوم بايداعها لدى دائرة الكمارك. اما المصرف فله ايضا اسبابه الموجبة لتحديد موعد نهائي, فكل من المشتري والمصرف يمكن ان يضعا جدولا لالتزاماتهما التجارية بشكل صحيح, ولتقليل المخاطر التي يمكن ان تنتج عن العبث او التلاعب بالمستندات, فالمنطق يوجب ان يكون للاعتماد حداً زمنياً يتم فيه التقديم.(١٢٣)

تمييز مدة التقديم عما يشتبه بها من مدد

تأريخ الصلاحية في مجال الاعتماد المستندي يرد ذكره في موضعين, اولهما يشير الى التأريخ الذي يمتنع على المصرف دفع قيمة الاعتماد بعده, وذلك ما يسمى بتأريخ صلاحية الاعتماد, وثانيهما تأريخ اتمام الشحن او التاريخ السابق له.(١٢٤) والأصل ان يبين الاعتماد المدة الضرورية لتقديم المستندات من المستفيد الى المصرف المنفذ للاعتماد وبخلافه يخضع الاعتماد للمدة الواردة في القواعد الموحدة **UCP600**. ويعتبر تأريخ انتهاء الوفاء او التداول هو تأريخا لانتهاء هذا التقديم وفقا للمادة **6-i) / d)** لذلك فان التقديم من

(١٢٠) عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص ٧٣٠

(١٢١) عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٧٠

(١٢٢) د. بلعيساوي محمد الطاهر, التزامات البنك في الاعتمادات المستندية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, ٢٠١٢, ص١٦٤

(١٢٣) د. هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني, مصدر سابق, ص٢٤٧

(١٢٤) Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP, Doctorate thesis, faculty of Business, University of Southampton ,**2011**, p.**21**

المستفيد او لمصلحته يجب ان يتم في او قبل تاريخ انتهاء هذه المدة, باستثناء ان يصادف تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد او اليوم الاخير للتقديم في يوم فيه اغلاق للمصرف, لاسباب غير ما اشير اليها في م/ ٣٦ , فان تاريخ الصلاحية او اليوم الاخير سيتم تمديده الى اليوم المصرفي الذي يليه.(١٢٥)

ويجب التفرقة بين تاريخ تقديم المستندات والتاريخ المقرر لتنفيذ الاعتماد بالدفع او الخصم او القبول, فتنفيذ الاعتماد يمكن حصوله بعد التاريخ المقرر لتقديم المستندات عندما يتم تقديمها خلال فترة صلاحية الاعتماد.(١٢٦) وتختلف المدة الممنوحة للبائع المستفيد لتقديم المستندات عن مدة صلاحية الاعتماد, وتتميز عن المدة المحددة لشحن البضاعة, لكن يفترض وجود توافق بين مدة صلاحية الاعتماد مع مدة تقديم المستندات الى المصرف.(١٢٧) وبشكل عام فان تقديم المستندات لا يمكن ان يكون بعد انتهاء مدة صلاحية الاعتماد, لكن مستند النقل المشار اليه في شروط الاعتماد, يمكن تقديمه بعد مدة معينة من تاريخ الشحن على ان لا تتجاوز تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.(١٢٨) لان الكثير من الاعتمادات المستندية تفتح لتمويل بضائع في الطريق لذلك يمكن تصور صدور سند الشحن قبل تاريخ فتح الاعتماد. لذلك فان امتداد أجل الصلاحية لا يعني مد أجل الشحن مالم ينص على خلاف ذلك, كما ان تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية ليس من شأنه تمديد اخر موعد للشحن.

وفي حالة عدم تحديد تأريخ انتهاء صلاحية الاعتماد فان تاريخ الشحن لا يمكن ان يكون تاريخا لانتهاء الاعتماد, وقد يبدو واضحا عدم احترام شرط الصلاحية, من تأخر المصرف في تسليم المستندات لعميله ومن ثم فان المصرف يتعرض لمخاطر عدم استيفائه للمبلغ الذي دفعه للمستفيد.

حكم التقديم بعد انتهاء الصلاحية

الأصل في المستندات هو سلامتها, واحيانا تحوم الشكوك عند المقارنة بين تحرير المستند وتأريخ تقديمه الى المصرف, فيظهر ان تأريخ التقديم متأخر, فتسمى هذه المستندات بالمستندات المتأخرة, ويجوز للمصرف رفض قبولها.(١٢٩) فكل اعتماد يتضمن فترة زمنية يكون صالحا للتنفيذ وتقديم المستندات خلالها, بحيث يقبلها المصرف ويفي بقيمتها, اما تلك التي تقدم بعد الفترة المحددة في الاعتماد, فيلتزم المصرف برفضها (١٣٠) وبخلاف ذلك لا يمكن الادعاء بان المستندات قدمت خارج هذه المدة او ان قبولها كان خلافا للشروط, هذا عند عدم تحفظ المصرف واعتراضه عليها.(١٣١) المشتري قد يوافق على قبول مستندات تم تقديمها بعد انتهاء مدة النفاذ, واحيانا يمتنع بسبب عدم رغبته بمد فترة التزامه تجاه البائع المستفيد فترة اطول لاحتمال تعرضه للخسارة المالية, وفي حالة قبول المصرف للمستندات المقدمة بعد انتهاء مدة النفاذ, وبدون موافقة

(١٢٥) صليب بطرس, ياقوت العشماوي, الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني, مصدر سابق, ص٤٥

(١٢٦) م/ **a-29** من القواعد الموحدة **UCP600**

(١٢٧) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص١٦١

(١٢٨) عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٣٨.

(١٢٩) امين خالدي, الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١١٧

(١٣٠) امين خالدي, المصدر السابق, ص٢٧٢

(١٣١) نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة للاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١٨١

المشتري فانه يتحمل تبعة هذا القبول.(١٣٢) والمصارف لا تتحمل اية مسؤولية عن تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد, اذا كان ذلك راجعاً لتأخرها او ضياعها او عدم وضوح اي منها تم ارساله الكترونياً وفقا لما ورد في ملحق القواعد الموحدة **UCP600** فضلاً عن عدم تقديمها بسبب القوة القاهرة.(١٣٣)

وقد يتضمن الاعتماد أجلاً لتقديم المستندات بدءً من تاريخ ارسال البضائع, واذا لم يحدد ذلك يكون للبائع المستفيد ٢١ يوما لتقديم المستندات الى المصرف المنفذ للاعتماد تبدأ من تاريخ ارسال هذه البضائع.(١٣٤) وعندما يتضمن الاعتماد عدة تواريخ للارسال, فان سريان الاعتماد يبدأ من تاريخ أخر ارسال.(١٣٥)

وفقا للمادة ١٤ من القواعد الدولية الموحدة لسنة ٢٠٠٧ فان المصارف ترفض المستندات اذا لم يحترم هذا الأجل, فتعتبر المستندات قديمة, وبالامكان تقليص هذا الأجل الى ١٠ او ١٥ يوما لغرض تمكين المشتري من حيازة البضاعة في وقت اقل. والمستند الذي يقدم بعد انتهاء صلاحية الاعتماد يُعد مرفوضاً ولو كان تقديمه قبل انتهاء مدة ال ٢١ يوماً من تاريخ صدوره.(١٣٦)

لذلك يلتزم المصرف بالتأكد من ان تقديم المستندات كان خلال ميعاد الصلاحية المحدد في خطاب الاعتماد, و قبل تأريخ وصول السفينة وبخلاف ذلك يجب رفضها, فتقديم مستندات مستوفية لشروط الاعتماد ولكنها مقدمة خارج مدة صلاحية الاعتماد, يُعد تقديما غير مستوفيا, ولا يرتب التزاما على المصرف لقبولها.(١٣٧)

وقد اعتادت المصارف على ان ترفض سند الشحن الذي يقدم متاخراً , بوصفه سندا قديما, حتى لو حمل تأريخاً لا يتعارض مع شروط الاعتماد او لم يحمل تأريخ مطلقاً.(١٣٨) مع ذلك يرى البعض ان رفض المستند مشروط باتفاق البائع والمشتري وادراج هذا الاتفاق في عقد فتح الاعتماد.(١٣٩)

سبق وان بينا ان آخر يوم لتقديم المستندات هو اخر يوم للفترة الزمنية التي تلي التاريخ المسموح به للشحن طبقا للمادة **14-c** من **UCP600** , اما المادة **29-a** منها فقد اتاحت تمديد صلاحية الاعتماد في حالات اغلاق المصرف لاسباب غير القوة القاهرة, كالتوقف في ايام عطل رسمية اسبوعية او اعياد او مناسبات دينية او وطنية, ولا يدخل في ذلك حالات اغلاق المصرف لاسباب تتعلق بخطأه والتي ترتب مسؤوليته, فاذا كان تاريخ

(١٣٢) نجوى محمد كمال ابو الخير, المصدر السابق, ص٢٩١

(١٣٣) د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في التجارة الدولية ومسئوليته, مصدر سابق, ص١٩٠

(١٣٤) Zenith Electronics Crop. V. Panal Pina, Inc القضية منشورة على الانترنت WWW.Law.Cornell.edu.

أنظر الموقع ,اورده مروان الابراهيمي و هاشم الجزائري, دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية, بحث منشور في ابحاث اليرموك, المجلد ٢٣, العدد ٤, ٢٠٠٧, ص١٢٢٢

(١٣٥) د. محمود العباينة, حازم علي النسور, معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١٩٩

(١٣٦) مقال منشور عن غرفة التجارة الدولية, ٢٠٠٩, ص٥. اورده فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, مصدر سابق, ص٦٧

(١٣٧) Hubert MARTINI , Dominique DEPR/E , Joane KLEINE, Supra, p.**79**

(١٣٨) م/ **14-c** من القواعد الموحدة **UCP600**

(١٣٩) السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص٩٩ في ايراده لبعض القرارات القضائية الفرنسية.

انتهاء صلاحية الاعتماد او اليوم الاخير للتقديم, يوم عطلة فانه يمدد الى اليوم الاول الذي يليه. وتهدف المادة اعلاه الى عدم ترتب ضرر على المستفيد نتيجة وقوع تاريخ انتهاء الصلاحية او اخر يوم للتقديم في يوم عطلة رسمية, او لسبب اخر غير القوة القاهرة المشار اليها في م/ ٣٦ من **UCP600** (١٤٠) ونشير الى ان م/ ٣٦ منها قد نصت على « لا يتحمل المصرف تبعة او مسؤولية النتائج الناجمة عن انقطاعه بسبب القضاء والقدر, الاخلال بالامن, الاضطرابات المدنية, العصيان المسلح, الحروب, العمليات الارهابية, او بسبب اي اضراب او احتجاج العمال عن العمل او اي اسباب اخرى خارجة عن ارادته. عند استئناف العمل, لن يقوم المصرف بالايفاء او التداول بموجب اعتماد انتهت مدته خلال هكذا انقطاع « اما حالة ضياع المستندات, بعد تقديمها خلال فترة الصلاحية, فان مستندات بديلة يمكن ان تقدم في حال لم تنتهي مدة الصلاحية, اما بعد انتهائها فان قبولها مشروط بموافقة الآمر بفتح الاعتماد على مد أجله, ويتحمل المستفيد مسؤولية الضياع وفقا لحكم المادة ٣٥ من القواعد الموحدة. عمليا يوافق المشتري على تمديد المدة المقررة لتنفيذ الاعتماد, من اجل تمكين المستفيد من تقديم مستندات بديلة.

موقف القواعد والاعراف الدولية الموحدة من الاطار الزمني للتقديم

يحرص المستفيد على تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد للافادة منه, ولا يحصل ذلك الا بتقديم جميع المستندات المطلوبة بشكل سليم وكامل الى المصرف المنفذ للاعتماد, قبل نهاية صلاحيته, لذلك اهتمت القواعد والاعراف الموحدة بموضوع تحديد الفترة التي يلتزم فيها المستفيد بتقديم المستندات.

وعادة ما يتضمن الاعتماد مدة او تاريخ اقصى لصلاحيته خاصة بالنسبة لسريان مفعوله فيما يتعلق بتقديم المستندات لغرض الدفع او القبول او الخصم. اما في حالة عدم النص على صلاحية الاعتماد او المدة التي تمنح للمستفيد لتقديم مستنداته, فان القواعد والاعراف الموحدة في نشراتها من ١٩٥١- ١٩٦٢ كانت تنص على تقديمها خلال مدة معقولة من تأريخ اصدارها, وللمصرف ان يرفض قبولها اذا تبين له ان سبب التأخير غير مقبول.(١٤١) وهذه المدة المعقولة يعود تقديرها للقضاء وفقا لرأي الفقهاء المختصين في هذا الشأن, فالمادة ٤١ من نشرة القواعد والاعراف الموحدة لعام ١٩٧٤ اوجبت ان ينص الاعتماد على فترة زمنية محددة تلي تأريخ اصدار سند الشحن او اي من مستندات الشحن الاخرى, لتقديم المستندات للدفع او القبول او التداول, وعلى المصارف ان ترفض المقدمة منها بعد انتهاء ٢١ يوما من تاريخ صدورها.

اما المادة **46-b** من نشرة عام ١٩٨٣ فقد جاء فيها وجوب تقديم المستندات قبل انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد, الا اذا كان اليوم الاخير من الصلاحية يقع في يوم يكون فيه المصرف مغلقا, فان تاريخ الانتهاء يمتد الى اول يوم عمل يليه, يكون المصرف فيه مفتوحا. بالنسبة للقواعد الموحدة رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣ فان المادة ٤٣ منها الزمت ذكر تاريخ لانتهاء تقديم المستندات في كل اعتماد, فضلاً عن تقديم وثيقة النقل, وبيان المدة الزمنية التي يتم خلالها تقديم المستندات بعد تأريخ الشحن, فاذا لم يتم تحديد هذه المدة, فان المصارف لا تقبل المستندات التي تقدم لها بعد ٢١ يوماً من تاريخ الشحن,

(١٤٠) د. سائد عبد الحفيظ المحتسب, الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي, مكتبة الرائد العلمية, الاردن, ١٩٩٥, ص٩٠.

(١٤١) د. محي الدين اسماعيل علم الدين, العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها, مصدر سابق, ص١٤١

فضلا عن عدم امكانية تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد.

اما القواعد الموحدة في نشرتها الأخيرة **UCP600** فقد أكدت على الزامية النص على مدة النفاذ في الاعتماد, لكنها لم تورد حلاً لعدم النص عليه, والبعض يرى في هذه الحالة ان عقد فتح الاعتماد يعتبر باطلاً, لان المدة المعقولة التي يمكن منحها للمستفيد, والتي كانت تنص عليها النشرات السابقة, تحتمل الكثير من التفسير والتاويل وقد تؤدي الى اثارة التنازع في التعاملات التجارية.(١٤٢) ونشير الى ان نص م/ (**14-c**) من القواعد الموحدة UCP٦٠٠ قد جاء مطابقا لنص م/ ٤٣ من **UCP500** حيث كان لأهمية بعض المستندات حيزا في تحديد مواعيد تقديمها بشكل صريح ومفصل, منها تقديم مستند النقل خلال مدة ٢١ يوماً من تأريخ الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد. وهذا الحكم ينطبق على أصل مستند النقل, اما اذا قدمت نسخة منه, فان النص اعلاه لا يطبق, فالتقديم لا يخضع للمدة المشار اليها في اعلاه.(١٤٣)

فيما يتعلق بالتقديم الالكتروني للمستندات فلم تتطرق اليه النشرة الاخيرة للقواعد الموحدة, لكن غرفة التجارة الدولية في باريس اصدرت قواعد الكترونية لهذا الغرض (supplementto the uniform customs and practice for documentary credits for Electronic Presentation" EUCP") شكلت ملحقا للنشرة ١٩٩٣/٥٠٠ وادخلت عليه تعديلات بموجب ملحق النشرة ٢٠٠٧/٦٠٠ المتكون من ١٢ مادة, تطبق عند الاشارة الصريحة اليها في عقد الاعتماد.

ثانيا: مكان التقديم

ان اهم التزام يقع على المستفيد هو تقديم المستندات التي تشير الى قيامه بتنفيذ التزاماته كبائع وفقا لعقد البيع الذي ابرمه مع العميل الآمر بفتح الاعتماد.(١٤٤) ولا يقتصر تنفيذ الاعتماد على المصرف المنشيء له فحسب, بل قد تتدخل مصارف اخرى في هذا التنفيذ, فالعادة جرت ان يفتح الاعتماد في بلد غير البلد الذي يجري فيه تنفيذه, وتدخل المصارف يختلف بحسب المهمة التي تكلف بها.(١٤٥) فعندما يبدأ البائع المستفيد بالتفكير في كيفية تقديم المستندات ومتى يتم تقديمها, فانه يجب ان يكون على معرفة بمكان تقديمها. وعادة ما تتضمن الاعتمادات المستندية أسم المصرف الذي تكون متاحة لديه بالاطلاع او القبول او الدفع الآجل او التداول, او اي مصرف آخر يمكن ان تكون متاحة لديه Available with any bank , وذلك ما نصت عليه م/ **6-a** من القواعد الموحدة **UCP600** , التي اعتبرت ان الاعتماد المتاح لدى مصرف معين او مسمى nominated bank يكون متاحا ايضا لدى المصرف المنشيء له.

القواعد الموحدة **UCP600** لم تعرف كلمة « متاح available » لكن عرفها البعض بانها اقرب الى كلمة «التقديم presentation » كما ورد في م/ ٢ من القواعد والتي تشير الى المكان الذي يجب ان تقدم فيه المستندات.(١٤٦) والبائع له حق التقديم

(١٤٢) عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص٢٢٥
(١٤٣) د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص١٨٤
(١٤٤) مازن عبد العزيز الناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص٢٠٢
(١٤٥) د. عزيز العكيلي, شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك), المجلد الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٥, ص٤٤
(١٤٦) جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص٩٠

المباشر لدى المصرف المنشيء فضلا عن المصرف المعين , فهو يملك الحق دائما لإتمام تقديم المستندات بشكل مباشر الى المصرف منشيء الاعتماد, فضلا عن المصرف المسمى.(١٤٧)

تقديم المستندات الى مصرف وسيط

المستفيد قد يختار ان يقدم المستندات بنفسه او من خلال وسيط يمثل مصرف معين, ليتولى مهمة تقديمها الى المصرف المراسل او المعزز او المسمى بحسب الأحوال, وان قيام المستفيد بتقديم المستندات الى مصرف وسيط, يمثل خطورة عليه, لان عدم تقديمها الى المصرف المنشيء لا يعفيه من المسؤولية, فالعبرة بتقديمها للمصرف المكلف بالتنفيذ. ويرتب اثارا سلبية على المستفيد منها الضرر الذي يسببه عدم استلامه لمبلغ الاعتماد بعد ان يكون قد شحن البضائع, فضلا عن ان رجوعه على هذا المصرف يحتاج الى وقت طويل.

فاذا كان تقديم المستندات عن طريق مصرف اخر وكُلّه المستفيد في تقديمها نيابة عنه, فان المصرف الذي قدمها يقيد قيمتها في حساب المستفيد لديه, بعد اجراء مجموعة من القيود الحسابية بين المصرفين.(١٤٨) وتقديمها الى المصرف المثبت confirming bank على سبيل المثال, يوجب وصولها للمصرف المنشئ قبل حلول تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد. ويصبح المصرف المثبت بمثابة المقدم presenter طبقا للمادة / ٢-١٤ من القواعد الموحدة **UCP600** وفي هذه الحالة يجب ان يكون التقديم في الفترة الزمنية المحددة اذا اراد المستفيد الايفاء بقيمة الاعتماد. وفي تعليقها على تقديم المستندات, جاء في مذكرة غرفة التجارة الدولية ICC بان المستفيد (البائع) يجب ان يتوخى الحذر في حال قرر تقديم مستنداته الى المصرف المنشيء, فالفترة المسموحة للتقديم ستبقى نفسها.(١٤٩)

وفيما يخص مكان تقديم المستندات لوفاء قيمة الاعتماد او القبول او التداول, فلا اشكال في الموضوع عندما يرد نص في الاعتماد يشير الى تقديمها الى المصرف المعزز مباشرة وفقا للتاريخ المحدد, لكن الاشكال يكون في حال حدوث تداول من مصرف ثاني, فاذا نص الاعتماد على تأريخ لصلاحيته, فان التداول وليس تقديم المستندات يجب ان يتم خلاله.(١٥٠)

ووفقا للمادة (7-a) من القواعد الموحدة **UCP600** اذا كان الاعتماد متاحا لدى مصرف معين « مسمى» , فان تقديم البائع المستفيد لمستندات مطابقة الى المصرف المعين او المنشيء, يمثل التزاماً منه بتنفيذ ما عليه خلال مدة التقديم. ويلتزم المصرف المنشيء بتنفيذ الاعتماد طالما ان تقديما مطابقا قد تم الى المصرف المعين وخلال فترة التقديم.(١٥١) ومن ثم يكون هو المكان المخصص لتقديم المستندات من المستفيد وفقا م/ (6-d) من القواعد الموحدة **UCP600**. وحيث ان الاعتماد المستندي هو في الأصل التزام على المصرف المنشئ, فبإمكان المستفيد ان يتجاوز المصرف المعين ويقدم المستندات

(١٤٧) Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP, op, cit, p.**63**

(١٤٨) ICC Commentary on UCP, P.**34**

(١٤٩) السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص١٠٠

(١٥٠) ICC Commentary on UCP, P. **34**

(١٥١) عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص٧٤٢

الى المصرف المنشئ مباشرة. وفي حال كان التقديم مطابقا, فيجوز اعتبار المصرف المعزز مكانا للتقديم اذا كان هو المصرف المعين ذاته, احتراما لشرط اختيار مصرف معين للتقديم.(١٥٢) ونشير الى ان تقديم المستندات الى المصرف المبلغ advising bank لا يُشكل تقديماً في ظل القواعد والاعراف الموحدة **UCP600**.

نخلص من ذلك الى ان تنفيذ الاعتماد وفقا للمسار الطبيعي يكون التزاما على المصرف منشيء الاعتماد, وعندما ينص الاعتماد على مصرف اخر يكون متاحا لديه, فذلك من باب التسهيلات التي تمنح للمستفيد, فعادة ما يكون المصرف المنشيء والمصرف المعين في بلدين مختلفين, فيبقى المصرف الاول محلا للتنفيذ فضلاً عن المصرف الثاني. الا ان المصرف المنشيء يحتاج ليطمئن على عدم تقديم المستندات ذاتها للمصرف المعين ويتأكد من رصيد الاعتماد.

مكان انتهاء صلاحية الاعتماد

المستفيد من خطاب الاعتماد يقدم مستنداته الى المصرف الذي تم تكليفه بتنفيذ عقد الاعتماد, وقبل قيام المصرف بفحص المستندات المقدمة اليه, يلاحظ الشروط العامة لها, من ناحية صلاحيتها وتوافقها مع فترة صلاحية الاعتماد. كذلك يلتزم بالتقيد بالمكان المحدد لصلاحية الاعتماد, ان وجدت تعليمات صريحة بهذا الخصوص من العميل الآمر.(١٥٣) فاذا تم التقديم لغير المصرف المعين, ووصلت المستندات للمصرف المنشئ بعد انتهاء الصلاحية, وهذا خلاف ما جاء في نص م/ **6-d** من **UCP600** فان مكان انتهاء الصلاحية هو المكان الذي يجب ان تكون المستندات قد قدمت فيه, وهو ذات مكان المصرف المتاح لديه الاعتماد.

وفي حال وجود تعليمات صريحة من العميل بالمكان المحدد لصلاحية الاعتماد, فان المصرف يلتزم بذلك , فاذا انتهت صلاحية الاعتماد بتاريخ معين لدى مصرف منفذ للاعتماد في بيروت, فان قيام المستفيد بتقديم مستندات بالتاريخ نفسه لفرع اخر للمصرف يُعد مخالفة لشروط الاعتماد. واحيانا تكون شروط الاعتماد واضحة بخصوص تحديد ميعاد صلاحية الاعتماد بتاريخ معين دون تحديد المكان المحدد لذلك, في هذه الحالة فان على المصرف ان يطلب تفاصيل اكثر من عميله, وفي حال عدم توفر وقت كاف يمكن اعتبار مكان انتهاء الصلاحية في المركز الرئيسي للمصرف.(١٥٤)

ثالثا: المستندات الاصلية والنسخ

وفقا للمادة / **17-a** من القواعد والاعراف الموحدة **UCP600** , فان المستفيد يلتزم بتقديم أصل واحد على الأقل من كل مستند مطلوب في الاعتماد, ويجب على المصرف ان يتأكد من ذلك, وان عدد الأصول التي تقدم يجب ان ينص عليها في خطاب الاعتماد او في المستندات ذاتها, عندما تبين العدد الذي يطبع منها.

واكتساب المستند صفة « أصل « يمكن ان يتحقق بعدة طرق اشارت اليها م/ (**17-b,c**) من القواعد الموحدة **UCP600** ومنها ان يشير المستند نفسه الى انه « أصل

(١٥٢) د. حسين شحادة الحسين, موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص١٦٨

(١٥٣) د. المعتصم بالله الغرياني, القانون التجاري « المعاملات التجارية», دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٣١٠

(١٥٤) م/ **6**(d-ii) من القواعد الموحدة **UCP600**/٢٠٠٧

«.[١٥٥] ويُعد كل مستند يحمل توقيع أصل او علامة أصلية او ختم أصل او لاصق أصل لمصدر المستند بانه أصل, مالم ينص المستند نفسه على خلاف ذلك. ولا فرق بين ان يكون المستند مكتوبا بخط اليد او طبق الأصل. اي ان المستند يظهر بان مصدَره هو الذي قام بكتابته originally handwritten او بطباعته originally typed على ان لا تكون كتابته او طباعته قد تمت بادوات النسخ او التصوير.[١٥٦] وفي حال صدر المستند باكثر من أصل واحد , فلا يعد أصل, المستند الذي يوضح بانه « الأصل الثاني « او « الأصل الثالث «.[١٥٧] فاذا طلب الاعتماد تقديم أصلين لسند الشحن على سبيل المثال, فيلتزم المستفيد بتقديم اثنين منها على الاقل.[١٥٨]

اما اذا طلب الاعتماد تقديم نسخ من المستندات, فان المصارف تقبل الأصل او النسخة وفقا لنص المادة/ **17-d** من القواعد الموحدة **UCP600**. اما اذا لم ينص الاعتماد صراحة على المستند المطلوب تقديمه ان يكون أصل او نسخة, فان الفقرة ٣٠ من معيار الممارسات المصرفية ISBP تعالج الأمر, فاذا طلب الاعتماد ببساطة « قائمة Invoice « او « قائمة واحدة One Invoice « او « Invoice ١ copy « فان كل هذه المفردات تشير الى تقديم أصل القائمة.[١٥٩] اذا نص الاعتماد على تقديم مستند بعدة نسخ كتقديم مزدوج او نسخة طبق الأصل duplicate او على طيتين two fold او على نسختين two copies فيتم التقديم المستوفي من خلال تقديم أصل واحد على الأقل والباقي يكون نسخاً, الا اذا نص الاعتماد على خلاف ذلك طبقا لما جاء بنص المادة / **(17-e)** من **UCP600**.

ويجب على المصرف ان يلتزم بتعليمات عميله الآمر بخصوص عدد الاوراق والنسخ المطلوبة ونوعها, وقد اكدت م/ ٢٠ من **UCP500** لسنة ١٩٩٣ على قبول المستندات الصادرة بالوسائل التقنية الحديثة كالكومبيوتر , وتُعد مستندات اصلية يتم قبولها اذا تم التأشير عليها بعبارة « أصل « وتم توقيعها عند اللزوم, فضلا عن المستندات المكتوبة بخط اليد او من خلال الوسائل الالكترونية كالفاكس او الاختام.[١٦٠]

---

(١٥٥) السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص١٠٠

(١٥٦) عمرو محمد تركي , الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص٣٢٤

(١٥٧) د. حسن ابو الفتوح شاهين, الاعتمادات المستندية التجارية, معهد الدراسات المصرفية, ١٩٧٣, ص١١

(١٥٨) International standards Banking Practices **745**, **A28** "Documents issued in more than one original may be marked " Original ", " Duplicate ", " Triplicate " , " First Original ", " Second Original ", etc. None of these markings will disqualify a document as an original

(١٥٩) المعيار الدولي لفحص المستندات **ISBP29**

(١٦٠) Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP, op, cit, p.**23**

الخاتمة

اولاً. الأستنتاجات

- يشكل الاعتماد المستندي تقنية مصرفية تتعامل فيها المصارف بالمستندات كمبدأ اساسي, وتتميز هذه العملية بالثقة والامان في التعامل, لكنها لا تخلو من مخاطر عديدة كالسرقة وتلف البضائع. وتشكل ضمانا للمستفيد منها, بشرط ان يكون التعامل التجاري بشكله السليم, اي عدم ارتكاب المستفيد للغش, من خلال تقديمه مستندات غير مستوفية لشروط خطاب الاعتماد.
- التزام البائع المستفيد بتقديم المستندات من الالتزامات الاساسية التي تقع عليه في البيوع الدولية, واهميتها لا تقل عن اهمية تسليم البضاعة, وتقديم المستندات والتحقق من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد يشكل الأساس الذي يقوم عليه عقد الاعتماد المستندي.
- يشترط ان يتضمن خطاب الاعتماد كافة الشروط التي نص عليها عقد الاعتماد المستندي بين المصرف والمشتري من حيث مبلغه, فترة صلاحيته, المستندات التي يجب تقديمها, طريقة تنفيذه.
- ساهمت النشرة الاخيرة للقواعد والاعراف الدولية الموحدة UCP٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بنشراتها المختلفة في تطوير وتزايد العمل بالاعتمادات المستندية.
- يترتب للمستفيد حقا تجاه المصرف يستمده من خطاب الاعتماد الذي استلمه من المصرف, طالما قدم مستندات مستوفية لشروط الخطاب, حتى لو لم ينفذ العميل التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد تجاه المصرف.
- مبدئيا المستفيد لا يتحمل اي مسؤولية تجاه المصرف من خلال الالتزامات المفروضة عليه , فالتزامه يقتصر على تنظيم المستندات وتقديمها للمصرف طبقا لشروط الخطاب.
- يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة الى المصرف في الوقت والمكان المتفق عليهما, او ما تحدده القواعد الموحدة عند النص عليها, وبعكسه يتسبب في حرمان المشتري من المنفعة المقصودة. لذلك يلعب الاطار الزمني لتقديم المستندات من المستفيد الى المصرف المنفذ للاعتماد دورا بالغ الاهمية بالنسبة لاطراف التعاقد, لارتباطه بأجل سريان الاعتماد, الذي يمثل موضوع جوهري في نظام الاعتماد المستندي, مع ذلك فان المشرع العراقي لم ينص على هذا التحديد الزمني في قانون التجارة النافذ.

ثانيا. المقترحات

١. ضرورة تضمين خطاب الاعتماد المستندي بندا يحدد مكان تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد.
٢. ضرورة اضافة بند في القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية يجيز وينظم التعامل بالمستندات الالكترونية, خاصة ما يتعلق بمسألة تقديمها الى المصرف المنشيء او المراسل.